

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الثالث عشر - 13 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

مجلة ملفات عقارية عدد 3

التبرعات بالعقار

32

القرار عدد 231

الصادر بتاريخ 19 مارس 2013

في الملف الشرعي عدد 217/2/1/2012

هبة - المراد وجه الله - صدقة - لا يجوز الاعتصار.

الهبة تملك لذات بلا عوض، فإن كانت لوجه الله وثواب الآخرة فهي صدقة وإن كانت لوجه القابض بدون قصد ثواب الآخرة فهي هبة، والواهبه أشهدت على نفسها أنها وهبت على ولدها القطعة الأرضية هبة بنية وأرادت بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجزيل، وبهذا فهي تعتبر صدقة ولا اعتصار في الصدقة والمحكمة لما قضت ببطالان الاعتصار المنصب على العطية المذكورة تكون قد طبقت قواعد الفقه التي هي بمثابة قانون التطبيق السليم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 02/01/2012 تحت عدد 39 في الملف عدد 273/1615/2011 أن المطلوب محمد (م) قدم بتاريخ 17/02/2010 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بطنجة عرض فيه أنه توصل بتاريخ 02/02/2010 عبر البريد المضمون بنسخة من رسم عدلي موضوع اعتصار هبة لبقعة أرضية كانت قد وهبتها له أمه الطاعنة الزهرة (خ)، ملتمسا إبطاله لأن رسم الهبة ورد فيه بأن الطاعنة تقصد منها وجه الله وثوابه، وبذلك فإن حكمها هو حكم الصدقة ولا اعتصار في الصدقة وأجابت الطاعنة ملتمسة رفض الطلب وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 24/02/2011 ببطالان الاعتصار في الحبة موضوع الرسم

العدلي المضمن أصله بكناش الأملاك 238 ص 337 عدد 526 بتاريخ 20/01/2010 فاستأنفته الطاعنة وبعد جواب المطلوب وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلة وحيدة ذات ثلاثة فروع.

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بفساد التعليل وانعدامه، ذلك أنها أثارت بأن الموهوب له بصفته ابنا لها أساء عشرتها ومعاملتها وأنه اتهمها باتهامات غير صحيحة، وأن قصدها من الهبة هي محبة الموهوب له ولم تكن لوجه الله كالصدقة، وأنها لم تصرح بذلك للعدلين وأن تلك العبارة الواردة برسم الهبة من تزايدات الموثق (كذا) وأنه من حقها أن تعتصر ما وهبته لولدها الغني بوظيفته باعتباره أستاذا في التعليم وامتنع عن الإنفاق عليها. وأنها أصبحت في حالة إفلاس مع كبر سنها وصارت عاجزة ولا معيل لها وكان على المحكمة أن تجري بحثا مع طرفي الدعوى حتى تتضح الحقيقة ويتبين لها أن هبتها لم تكن لوجه الله بل كانت قصد البرور بها من طرف ولدها الموهوب له وإذ هي لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن الهبة تملك لذات بلا عوض، فإن كانت لوجه الله وثواب الآخرة فهي صدقة وإن كانت لوجه القابض بدون قصد ثواب الآخرة فهي هبة، والبين من محتوى رسم الهبة عدد 438 صحيفة 365 وتاريخ 12/12/2000 أن الطاعنة أشهدت على نفسها أنها وهبت على ولدها المطلوب القطعة الأرضية هبة بته وأرادت بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجزيل، وبهذا فهي تعتبر صدقة ولا اعتصار في الصدقة والمحكمة لما قضت ببطلان الاعتصار المنصب على العطية المذكورة تكون قد طبقت قواعد الفقه التي هي بمثابة قانون التطبيق السليم وما بالنعي غير قائم.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023 في الملف الشرعي رقم 482/2/2/2021

عقد الوكالة - عزل الوكيل - العبرة ليست بالظن بل بالعلم الحقيقي واليقيني - عبء إثباته يقع على الموكل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 15/05/2017 قدم الطاعنون ع ل ب "ب" بن "ح" ومن معه مقالا إلى المحكمة الابتدائية بخريكة، في مواجهة أشقائهم "ي" ب "ب" بن "ح" ومن معه المطلوبين حوله عرضوا فيه أنهم يملكون حقوقا مشاعة في العقار ذي الرسم العقاري عدد (4...) الكائن بحي (...) رقم (...) مكرر، بلوك (...). مساحته أر واحد وسبعة وستون سنتيara، وهو عبارة عن دار للسكنى مكونة من سفلي وطابق أول، وأن المدعى عليه "ي" ب "ب" بن "ح" استغل رابطة الأخوة والثقة، وطلب منهم التوقيع على وثيقة اتضح لهم بعد التوقيع عليها أن الأمر يتعلق بوكالة عامة تمكنه من التصرف في أملاكهم، وأنهم بادروا إلى عزله وكلفوا أخاهم "ع ل" بتبليغه بقرار العزل حسبما يتضح من محضر التبليغ المؤرخ في 02/02/2017، إلا أن المدعى عليه تجاهل ذلك وقام بموجب تلك الوكالة وبتواطؤ مع باقي المدعى عليهم أشقائهم "فاب" و "إب" و "ع رب" بإبرام عقد صدقة تصدق بمقتضاه على شقيقته "ف" بجميع حقوقهم المشاعة في الملك المذكور والتمسوا الحكم بإبطال عقد الصدقة عدد 60 صحيفة 77 كناش الأملاك 105 بتاريخ 15/03/2017 المتعلق بحقوقهم المشاعة في الملك ذي الرسم العقاري عدد (4...)، مع الإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالتنشيط عليه من هذا الرسم. وأجاب المدعى عليهم بأن المدعين كلفوا شقيقهم "ي" بإبرام عقد الصدقة لفائدة أختهم "ف"، بحكم أنها غير متزوجة وتسهر على رعاية والدتهم المريضة، وأن الوكيل لم يتوصل بقرار عزله، وأن التصرفات التي يجريها الوكيل قبل علمه بعزله تكون صحيحة. وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/11/2017 في الملف عدد 166/1401/2017 برفض الطلب، فاستأنفه المدعون، وبعد إجراء بحث وتبادل الأجوبة والردود، ألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا بإبطال عقد الصدقة المطعون فيه مع التنشيط عليه من الرسم العقاري المذكور، وذلك بموجب قرارها رقم 416 الصادر بتاريخ 28/06/2018 في الملف عدد 50/1401/2018، الذي تم نقضه بسعي من المستأنف عليهم بموجب قرار محكمة النقض رقم 81/2 الصادر بتاريخ 11/02/2020 في الملف عدد 7349/1/2/2018 بعلة: ((أن المحكمة عللت قضاءها بأن: "الفصل 894 من ق.ل.ع ينص على أنه لا يجوز للوكيل أيا ما كانت صلاحياته بغير إذن صريح من الموكل إجراء التبرعات، والوكالة المؤسس عليها عقد الصدقة وإن كانت عامة ومفوضة فإنه ليس بها أي إشارة صريحة إلى تفويض الوكيل بالتصدق بحقوق الموكلين المشاعة بالرسم العقاري عدد (4...)"، في حين أن الوكالة المعتمدة في الصدقة شملت كذلك الصدقة بالعقار، وعدم تحديد العقار موضوع الدعوى بعينه لا يعيها

سندا لإبرام الصدقة، ما دام الفصل 894 لم يشترط تحديد العقار بعينه، وعدم تقييد التوكيل بعقار معين يبقية على إطلاقه بخصوص عقارات الموكلين، مما كان معه القرار فاسد التعليل مرتكزا على سوء تطبيق الفصل 894 من ق. ل. ع، وعرضة للنقض)) وبعد النقض والإحالة، وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتهما قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبين بواسطة نائيهم بمقال من خمسة أسباب لم يجب عنه المطلوبون ورجعت شواهد التسليم بملاحظة أنهم انتقلوا من عنوانهم.

في شأن السبب الأول للطعن

حيث يعيب الطاعنون القرار في السبب الأول بانعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن الطاعن الأول ع ل ب " بن " ح " دفع استئنافيا بأنه قام بتاريخ 02/02/2017 بعزل الوكيل " ي ب " بن " ح " المطلوب في النقض قبل إنجازهِ للصدقة المطعون فيها، حسب الثابت من محضر التبليغ المنجز من قبل المفوض القضائي ع ق ق . والذي شهد فيه أنه بالتاريخ المذكور وجد المسمى " ع رب " بن " ح " بعنوان شقيقه " ي " وأشعره بموضوع مهمته، وبلغه بنسخة طبق الأصل من الأمر الرئاسي بتبليغ قرار العزل، ونسخة منه، وطى التبليغ، فرفض التسلم والتوقيع على شهادة التسليم وأن هذا التبليغ قانوني وسليم، وأن تصرف الوكيل في نصيبه المشاع من دار السكنى موضوع الرسم العقاري عدد (4...)، بموجب عقد الصدقة المبرم بعد ذلك بتاريخ 28/02/2017، يبقى غير ملزم له طبقا لأحكام الفصل 228 المذكور، وأن المحكمة لما اكتفت بمناقشة قرار العزل الصادرين عن باقي الطاعنين. واعتبرتهما غير منتجين لتبليغهما للوكيل بعد إنجازهِ للصدقة، وردت بذلك الدعوى دون مناقشة قرار العزل الصادر عن الطاعن ع ل ب " بن " ح "، فإنها لم تجعل لقرارها أساسا والتمسوا نقضه.

حيث صح ما جاء بالنعي أعلاه، ذلك أنه بمقتضى الفصول 918 و 929 و 932 و 933 من قانون الالتزامات والعقود، تنتهي الوكالة بعزل الوكيل، وإذا تم إلغاؤها بمكتوب أو ببرقية، فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية، إذ أن العبرة بعلمه الحقيقي واليقيني بالعزل وليس الظني أيا كانت وسيلة الإعلام، وأن عبء إثبات العلم يقع على الموكل، وأنه إذا أعطيت الوكالة من عدة أشخاص لأجل قضية مشتركة بينهم، وكانت الصفقة قابلة للتجزئة، فإن الإلغاء الحاصل من أحد الموكلين ينهي الوكالة بالنسبة إلى نصيبه منها والبين من وثائق الملف أن الصدقة المطعون فيها أنجزت بتاريخ 28/02/2017، وأن الطاعن الأول ع ل ب " بن " ح " دفع استئنافيا بأنه قام بعزل الوكيل " ي ب " بن " ح " المطلوب في النقض وأعلمه بذلك قبل إنجازهِ لتلك الصدقة، واستدل بمحضر التبليغ المنجز من قبل المفوض القضائي ع ق ق الذي شهد فيه أنه بتاريخ 02/02/2017 توجه إلى عنوان الوكيل ووجد به شقيقه المسمى " ع رب "

بن "ح" وأشعره بموضوع مهمته إلا أنه رفض تسلم نسخة من قرار العزل والتوقيع على شهادة التسليم.

2

والمحكمة لما ردت دعوى بطلان تلك الصدقة بعلّة أن قرار العزل الصادرين عن "أب" بن "ح"، و"م ب" بن "ح" بلغا إلى الوكيل المذكور بعد إنجاز العطية، دون أن تناقش قرار عزل الوكيل الصادر عن الطاعن الأول عل ب" بن "ح"، وتبحث في صحة تبليغه وتاريخه، ومدى تحقق علم الوكيل بالعزل الصادر عن أشقائه وترتب الأثر القانوني على ذلك، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا، ووسمت قرارها بنقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزّهة رئيسا والسادة المستشارين لطيفة أرجدال مقررة ومحمد عصبية، ومصطفى زروقي والمصطفى أقييب بوقرابة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 2513/6

المؤرخ في : 28/12/2023

ملف جنحي عدد :

10537

2023/6/6/10539-10538

ضد

بتاريخ : 28/12/2013

إن الغرفة الجنائية

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

الطالبين

2823-6-6-10536-18538-10537

2623/12/28

6/2513

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالبين بالحق المدني البشيري المختار، البشري سيمون والبشري محمد لمقتضى تصاريح أقضوا بها بتاريخ 27/12/2022 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاوريرت بواسطة الأستاذ الحسين الزباني والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 21/12/2022 في القضية الجنحية عدد 2022 /132/2801 : بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة تبعا لبراءة المتهمين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومن جنحة الضرب والجرح بالسلاح بالنسبة للمتهم سعيد بشيري وتحميل الخزينة العامة الصائر - وتحميل المستأنف الصائر مجبرا في الأدنى .

إن محكمة النقض وبعد ضم الملفات ذات الأعداد : 10537 - 1053910538 / 6/6/2023

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر محمد الياموري التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد السلام احمامو المحامي العام في مستنتاجاته ونظرا العريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة دفاعه الأستاذ الحسين المحامي والنقيب سابقا لهيئة المحامين بوجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المنفذة من فساد التعليل وانعدامه وخرق القانون الفصل 365 و 370 من

ق.م.ج : إذ أن القرار المطعون فيه تعليقه على جميع المعطيات المذكورة في الحكم الابتدائي رغم أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وأعمال التعليل شهادة شهود الثبات الحيازة المادية للمنوب عنهم على القطعتين الأرضيتين وهم الحسان بشيري وايوب المني وسالم الطالس ومحمد البشيري والزهرة بشيري واحمد اهري ورشيد المني ، لا العارضون يتصرفون في محل الخصومة بجميع أنواع التصرف الجائزة شرعا وقانونا بدون منازع أرنا عن والديهم إلى أن تم منعهم من التصرف بالحرث ، تلك الحيازة المادية والقانونية تتمثل في تواجدهم في القطعة الأرضية محل سكنهم ويتصرفون فيها وبذلك يكون تعليل القرار مخالفا للفصل 125 من الدستور وان دفعات الجهة المطلوبة من تمسكها بالكراء والقسمة دون بيان الحجج الأدلة المعززة لادعائهم مجردة من الأساس ومجرد قرائن مجردة من الدليل ، اذ تارة يدعون الاستقلال شخصيا وتارة الكراء من المتهم الثالث وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبحث في هذه النقطة ولم تعمل على مقارنة الحجج المستدل بها لثبوت أو انتفاء عناصر الحيازة المادية مما يكون معه المطلوبون قد ارتكبوا فعل الاعتداء على الحيازة ، لأجله التمسوا نقض وابطال القرار المطعون فيه. وحيث وبمقتضى المواد 305، 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو امر ممثلا لتعليل كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أبدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة البراءة المتهمين من المنسوب اليهم وتبنت تعليله ومنطوقة بعثة " أن الحكم المستأنف صادف الصواب وإن ملف القضية في مرحلة الاستئنافي ظل على ما كان عليه في المرحلة الابتدائية خاصة وان الشهود المستمع اليهم من قبلها تقوا معرفتهم لموضوع النزاع دون ان تعمل على مناقشة شهادة الشهود: سالم الطالب عبد الله الفقيه محمد البشيري، الزهرة البشيري احمد الهروي ورشيد العني المستمع اليهم ابتدائيا ومقارنتها بشهادة باقي الشهود لاختلافها وبتصريحات الأطراف وباقي حجج ووثائق الملف لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو انتفاء عناصر المتابعة التي بنيت عليها الدعوى المدنية

التابعة، علما بان القرابة ليست مانعا من الشهادة، فجاء قرارها تبعا لذلك مطلا تعليلا ناقصا
يوازى انعدامه مما يعرضه للنقض والاحالة في مقتضياته المدنية
من أجله

قضت بعد ضم الملفات ذات الاعداد : 10537 10538 10539/ 6/6/2023 بنقض
وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتاوريرت بتاريخ
21/12/2022 في القضية الجنحية عدد 2022 /132/2801 في مقتضياته المدنية وإحالة
الملف على غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بوجدة للبت فيه من جديد طبقا للقانون
وهي متكونة من هيئة أخرى وبرد الضمانة وتحميل المطلوبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات
العادية بمحكمة النقض الكاتبة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة
من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين محمد اليامودي مقرراء محمد المرابط،
وسعيد أبور، لطيفة الهاشيمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد السلام احمامو ممثلا
للنهاية العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سناء الشرقاوي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2023-4-4-10539-18538-18557 2023/12/20

4/2513

.....

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 475

المؤرخ في : 25/01/001

الملف الجنحي عدد : 2085/2000

الحراسة النظرية - مفهومها - أمد نقل المتهم احتسابها (لا)

الحراسة النظرية هي الفترة التي يقضيها المتهم في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة
الضابط المكلف بالبحث معه .

إن المدة التي تستغرقها عملية نقل المتهم من مخفر الحجز الإداري وتقديمه إلى النيابة العامة المختصة لا تدخل في حساب الفترة الممتدة قانونا للحراسة النظرية

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة محاميه الأستاذ محمد المنتصر بنكيران المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن الطاعن وبواسطة دفاعه أثار أمام المحكمة الابتدائية وكذلك أمام محكمة الاستئناف دفعا أوليا يتعلق بالطعن في محضر الضابطة القضائية اعتمادا على عدم احترام مدة الحراسة النظرية، وأن المحكمة الابتدائية لم تجب على الدفع، لأن ما حاولت الجواب به هو أمر نظري، وأن إثباته عمليا يقع على عاتق النيابة العامة، وأن محكمة الاستئناف اعتبرت أن ساعة الوضع تحت الحراسة النظرية هي السادسة والنصف صباحا من يوم 4/10/99 ، وأن ساعة تقديمه للنيابة العامة هي السادسة والنصف من صباح يوم 7/10/99، وبذلك فإن عدد الساعات هي 72 ساعة مما لا يشكل تجاوزا وخرقا لمدة الحراسة النظرية في حين وخلافا لما ورد في القرار المذكور فإن المحكمة لا تفتح أبوابها على الساعة السادسة والنصف، وأن السيد وكيل الملك وإن كان في عمل المداومة ويشرف على عمل الضابطة القضائية، وأنه لكي يستنطق منهما في الساعة السادسة والنصف يجب أن تكون المحكمة فاتحة لأبوابها، وأن يكون هناك موظف من كتابة الضبط وأنه بالرجوع إلى محضر الاستنطاق المنجز بمعرفة وكيل الملك الملك يوم 7/10/99 فإنه لا يتضمن ساعة إنجازه، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف التي أقرت نهاية الحراسة النظرية في الساعة 6.30 صباحا من يوم 7/10/99 إنما افترضتها افتراضا، فضلا على أن دفاع العارضة قد محضر معه واقعة الاستنطاق الأعلى للسلطة القضائية.. وأنه يؤكد أنه لم يحضر إلى المحكمة إلا في الساعة التاسعة صباحا، وبذلك فإن ما ذهب إليه محكمة الاستئناف من كون الحراسة النظرية لم تتجاوز 72 ساعة يعتبر تعليلا فاسدا الموازي لانعدامه.

لكن، حيث من جهة فإن ما أورده محضر الضابطة الدركية لمركز حد الغدير الكروشا التابع لسرية شفشاون عدد 1969 وتاريخ 4/10/99 المتضمن لوقائع البحث التمهيدي من كون الضابط القضائي المكلف بالبحث مع العارض قد أودع هذا الأخير تحت الحراسة النظرية بداية من الساعة السادسة والنصف من صباح يوم 4/10/99 إلى غاية نفس الساعة من صباح يوم 7/10/99، وتبعا للإذن الكتابي المحرر من طرف وكيل الملك بشفشاون بتاريخ 5/10/99 المتعلق بتمديد فترة هذه الحراسة لمدة 24 ساعة يعتبر من جملة الوقائع التي شهد

الضابط المذكور بمعاينتها بنفسه.. ومادامت هذه الوقائع مطابقة لما يستوجبه القانون الذي يحدد تبعا لمقتضيات الفصل 68 من قانون المسطرة الجنائية مدة الحراسة النظرية في أقصاها ب 72 ساعة ما عدا في القضايا المتعلقة بالإخلال بسلامة الدولة الداخلية والخارجية فإن هذه الوقائع تتوفر على قوة الإثبات القاطع ولا يمكن الطعن فيها إلا بادعاء الزور طبقا للفصل 292 من نفس القانون ... ومن جهة أخرى، فإن كانت مدة الحراسة النظرية هي الفترة التي يقضيها المتهم رهن الحجز الإداري وتحت مراقبة وإشراف الضابط المكلف بالبحث معه، فإن هذه المدة تبقى قائمة مادام المتهم محتجزا بمخفر الضابط المذكور ولا تحسب من ضمنها المدة التي تستوجبها إجراءات مسافة الذهاب عند تقديمه إلى النيابة العامة أو المدة التي تستغرقها إجراءات استئناف المتهم من طرف أحد أعضاء النيابة المذكورة.. وتبعا لذلك، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن مدة الحراسة النظرية قد انتهت تبعا لما ورد في المحضر على الساعة السادسة والنصف من صباحا ، يوم 7/10/299 فإنها قد اعتبرت أن المتهم رفع عنه الحجز الإداري بداية من الساعة المذكورة بصرف النظر عن المدة التي قضاها خارج مخفر الحجز في انتظار استئنافه من طرف عضو النيابة العامة المختصة فجاء قرارها موافقا لما يستوجبه القانون في الموضوع وكان الفرع من الوسيلة على غير أساس .

في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة والمتخذ من نفس السبب ذلك أن المتهم العارض لم يساهم في تحضير المخدرات المحجوزة ويجهل كل شيء عن مكوناتها، إلا أن النيابة العامة تابعته بحيازة التبغ المهرب على أساس احتواء هذه المخدرات على نسبة من التبغ، في حين يبقى هذا الأمر أمام انعدام تحليل عينة من المخدر المحجوز مجرد افتراض يفنقر إلى الإثبات القاطع، مما تكون معه شركة التبغ عديمة الصفة والمصلحة في المطالبة بالحق المدني و يكون معه القرار المطعون فيه عندما قضى النفس الشركة بالذعيرة المذكورة منعدم الأساس.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 76 من ظهير 1932 /12/11 والمتعلق يجعل نظام أنواع التبغ بالمغرب، فإن التقارير التي يحررها أعوان إدارة شركة الدخان يعتمد عليها ما لم يقدّم دليل مخالف لها .. وتبعا لذلك فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها عندما أيدت الحكم الابتدائي في هذا الجانب تكون قد تبنت علله وأسبابه، وأن هذا الأخير لم يخرق مقتضيات الفصل المذكور عندما أورد في تعليقه " أن شركة التبغ تقرر بكون المخدرات المضبوطة تتوفر على كمية 10% من مادة التبغ، وأن الظنين لم يستطع نفي ذلك مما تكون معه مطالب شركة التبغ مبررة . فجاء قرارها مؤسسا ومعللا والفرع من الوسيلة بدوره على غير أساس.

فيما يتعلق في شأن وسيلة النقض الثانية المتحدة من خرق القانون ذلك أنه طبقا لمقتضيات الفصل 113 من القانون الجنائي، فإن الجريمة التي بتت فيها المحكمة أصبحت جنائية وأمام

هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تطبق قواعد المسطرة المنصوص عليها في الجنايات خاصة . بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 486 من قانون المسطرة الجنائية

لكن ، حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 17 والفقرة الثالثة من الفصل 111 من القانون الجنائي، فإن الجرح التأديبية هي التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس ولو كان الحد الأقصى يتجاوز بمقتضى نصوص خاصة خمس سنوات.

ولما كانت الجرائم المنصوص عليها في ظهير 21/5/1974 المتابع ببعضها الطاعن يعاقب عليها بعقوبة الحبس فإنها تبقى في أصلها جنحا تأديبية .. وتبعا لذلك فإن محكمة الاستئناف التي نظرت في الدعوى باعتبارها جنحة تأديبية وبصفتها درجة ثانية لا تكون ملزمة بتطبيق القواعد المسطرية المتعلقة بالجنايات وأن ما ورد بمنطوق القرار من وصف العقوبة السجن بدلا من الحبس هو مجرد خطأ مادي.. يستوجب إصلاحه فكان القرار مؤسسا والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من الادريسي أحمد بن حسن وحكم على صاحبه بالصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس الغرفة والسادة المستشارين محمد الحليمي و عبد القادر المحادي وحكمة السحيسح زينب سيف الدين وبحضور السيد محمد منصوري الذي كان يمثل النيابة العامة النيابة العامة والمساعدة أعلى للسلطة القضائية وبمساعدة كاتبة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

الرئيس

المستشار المقرر

الكاتبة

.....
قرار محكمة النقض

113

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 646/2/1/2021

نفقة - سلطة المحكمة.

إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف وجود علاقة زوجية بين الطرفين، ولحقوق نسب الطفل للطاعن، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالته : وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة التاريخ 15 2021 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (أ.و) والرامية إلى نقض (بتاريخ 06/06/2018 في الملف عدد : 253/1606/2018 عن محكمة الاستئناف بأكادير

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 20 كتيير المدنية المؤرخ في 28 كم 1974، كما تم تعديله وتنظيمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادرة بتاريخ 14/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات السيد المحامي العام محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة (ف. ب) تقدمت بتاريخ 09 فبراير 2016 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بتزنييت - قسم قضاء الأسرة عرضت فيه أن المدعى عليه (ع.ش) زوجها، وأنهما أنجبا طفلا اسمه (ع) عمره شهران، وأنها لما رجعت بتاريخ 02/02/2016 من زيارة عائلتها منعها من الدخول إلى

بيت الزوجية، والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقتها ونفقة ابنها المذكور بمبلغ 1000 درهم لكل واحد وأجاب المدعى عليه مع مقال مضاد أن المدعية تعترف بأن المولود المطالب بنفقتها حملت به من فساد، وأن الفساد لا يثبت به النسب، وأنه تبعاً لذلك فلا يلزم بنفقتها ولا صوائر ولادته، لكون والدها سبق أن تقدم بشكاية ضده من أجل التبرير بقاصر نتج عنه حمل، وأنه اضطر إلى الاعتراف بأنه هو المتسبب في الحمل، وأنه عازم على الزواج بها، وأنه تم الزواج بينهما رغم الحمل من سفاح كما بمحضر الدرك الملكي، وأنه بعد وضعها لمولودها رفض تسجيله بسجلات الحالة المدنية، وحاولت إرغامه على الاعتراف به، فوقع النزاع بينهما، وتقدمت بشكاية ضده توبع بموجبها من أجل جريمة عدم التصريح بازدياد مولود أعقبت ذلك بالدعوى الحالية، والتمست في المقال الأصلي الحكم برفض طلب نفقة المولود لإنكاره انتسابه إليه، وفي المقال المضاد الحكم بنفي نسب المولود المطالب بنفقتها، وفي المقال الإضافي الحكم ببطلان عقد الزواج الرابط بينه وبين المدعى عليها والمضمن بعدد 254 صحيفة 254 كناش الأنكحة رقم 16 وتاريخ 26/05/2015، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 18/01/2017 حكماً أولاً في المقال الأصلي على المدعى عليه بأدائه للمدعية نفقتها بحسب 400 درهم شهرياً، ونفقة ابنها منه عمران بحسب 350 درهما شهرياً الكل من 02/02/2016، وثانياً في المقال المضاد برفض الطلب. فاستأنفه الطرف المدعى، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة ناله مقال تصيمي ثلاث وسائل لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

المجلس وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة للارتباط بعدم الرد على مستنتاجات الأطراف المقدمة وفق القانون المنزل منزلة انعدام التعليل، وخرق مقتضيات المادتين 39 و 57 من مدونة الأسرة وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه أثار ضمن أسباب استئنائه السلطات العمالية تجاهل محكمة الدرجة الأولى بطلان عقد الزواج الرابط بين الطرفين لا اعتراف المستأنف عليها في محضر الضابطة القضائية بأنها حامل بمولودها لمدة 6 أسابيع قبل تسجيل والدها شكاية ضده أي الطاعن، وأنه تم العقد عليها وهي في حالة استبراء، وهو مانع، وأن الزواج مجمع على فساد وفسخ بدون طلاق، مما تنتفي معه صفة الزوجية بين الطرفين، وأن المحكمة لما اعتبرت تصريحات طرفي النزاع بمحضر الضابطة القضائية بمثابة إيجاب وقبول والقول بأن العقد ثابت الشروط والأركان فإنها حرقت المادتين 39 و 57 من مدونة الأسرة، لأن حجية محاضر الضابطة القضائية أمام القضاء المدني منحصرة فقط في تصريحات المشتكى وشهوده الذين يستمع إليهم دون ضغط ولا إكراه، دون تصريحات المشتكى به التي تنتزع منه تحت الإكراه، وتحكمها قوانين المسطرة الجنائية دون سواها، إضافة إلى أن تسجيل والد المطلوبة شكاية بهتك عرض قاصر نتج عنه حمل دون أن

يكون في علمه وجود أي علاقة لبنته مع الغير دليل على أن حملها ناتج عن علاقة غير شرعية لم تسبقها خطبة أو تعارف بين عائلتي الطرفين، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطاعن والمطلوبة متزوجان حسبما بعقد الزواج المبرم بتاريخ 06/05/2015 والمضمن بعدد 254 صحيفة 254 كناش الأنكحة رقم 16 بتاريخ 26/05/2015، وأنه ازداد لهما من هذا الزواج ابن اسمه (ع) بتاريخ 02/12/2015 أي داخل أمد الحمل المعتبر شرعاً، وهو ما تضمنه محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 07/05/2015 الذي أقر فيه الطرفان بالزواج بينهما الذي يجسد وجود الرضائية فيه التي يترجمها الإيجاب والقبول بينهما، حسبما في عقده، وكذا إقرار الطاعن بنسب الطفل المذكور في المحضر الموماً إليه، وفي البحث التمهيدي بتاريخ 22/04/2015 وبجلسة البحث والصلح بتاريخ 22/04/2015 بأن الطفل المذكور ابنه، واستخلصت من ذلك وجود علاقة زوجية بين الطرفين، و لحوق نسب الطفل للطاعن، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساساً، وعللت قرارها بما فيه الكفاية و لم تخرق المحتج به وردت به على باقي الدفوع المثارة، وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السيد محمد بنزّهة رئيساً والسادة المستشارين عمر لمين مقرراً وعبد الغنى نور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي و كاتبة الضبط السيدة نجاة ماركان.

.....

المملكة المغربية

المجلس العلمي الأعلى

الأمانة العامة

الكتابة العامة

مديرية التبليغ

-25/19

الرباط في

13 فبراير 2025

إلى أصحاب الفضيلة
المجلس العلمي الجهوي
لجهة الدار البيضاء سطات

السادة رؤساء المجالس العلمية الجهوية والمحلية المحترمين

الموضوع: في شأن دروس الوعظ والإرشاد

سلام نام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد: تنزيلا للمخرجات الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس العلمي الأعلى في ما يتعلق بخطة
تسديد التبليغ وإرساء لنظام الملازمة بين مضمون خطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد،
واستقبالا لشهر رمضان الفضيل تهيب بكم الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى الاستمرار
في تخصيص جميع دروس الوعظ والإرشاد التي يلقيها السادة العلماء والعالمات والمرشدون
والمرشدات والواعظ والواعظات للمحاور الواردة في الخطبة في كل المساجد المبرمجة
للوعظ

ومع فائق التقدير وصادق الاحترام.

عن الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى

قرار محكمة النقض

رقم : 119/6

الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 873/1/6/2020

واجبات الكراء - حوالة الحق - إثباتها .

بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 ومعها الفصل 195 من ق. ل. ع: "يجب إشعار المكثري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م.م.". وأنه: "لا ينتقل الحق المحال به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، وبذلك فإن المقتضيات المذكورة تؤسس لموجب الضفة في الادعاء بعد وفاة الموروث الدائن، وذلك بتبليغ المدين بما يفيد حلول الورثة محله، وأن أعمال موجب المطل المبرر للإفراغ يقتضي استنادا لذلك تبليغ المكثري حوالة الحق أو علمه يكون طالب الأداء هم خلف عام للمكثري له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ما اعتبرت أن العلم حاصل بقوة القانون دون تبين سندها فيما قضت به جاء قرارها فاسد التعليل ومنزل منزلة انعدامه بهذا الخصوص ويتعين نقضه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ر. خ) إلى نقض القرار رقم 402/2019 الصادر بتاريخ 21/10/2019 في الملف عدد 607/1303/2018 عن محكمة الاستئناف بخريكة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 22/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/2/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الرداني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعون ورثة (ر.م) قدموا إلى المحكمة الابتدائية بخريكة مقالا، عرضوا فيه أنهم يؤجرون للمدعى عليه (ع. ر. ن) المنزل الكائن بعنوانه بمشاهرة قدرها 450 درهم امتنع عن أدائها منذ 01/12/2014 رغم توصله بإنذار بالأداء بتاريخ 10/02/2018، وطلبوا الحكم عليه بأداء 16200,00 درهم واجبات كراء المدة من

01/12/2014 إلى 01/12/2017 وبفسخ العلاقة الكرائية معه وإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المؤجرة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وبعد تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم التوصل وإجراء بحث بالاستماع للشاهد (شي) بجلسة 07/05/2018 صدر الحكم الابتدائي عدد 153 بتاريخ 21/05/2018 في الملف عدد 76/1303/2018 قضى بأداء المدعى عليه للطرف المدعي 16200 درهم واجبات كراء العين المؤجرة عن المدة المطلوبة بمشاهرة قدرها 450 درهم وبرفض باقي الطلبات استأنفه المدعون فقضت محكمة الاستئناف بقرارها الغيابي عدد 518 بتاريخ 29/10/2018 في الملف عدد 460/1303/2018 بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الإفراغ وتصديا بفسخ العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين وإفراغ المستأنف عليه ومن يقوم مقامه من المحل المؤجر، تعرض عليه المحكوم عليه، فقضت محكمة الاستئناف بإقرار القرار المتعرض عليه بقرارها المطلوب نقضه من قبله بوسيلتين.

فيما يخص الوسيلتين معا لتداخلهما .

حيث يعيب الطاعن القرار فيهما بخرق القانون والفصول 399، 416، 432 و 447 من ق. ل. ع . والفصول 195 196 و 197 من قبل جماع والفصل 16 من ق.م.م، ذلك أنه : تمسك يكون المطلوبين لم يدلوا بوثيقة تثبت العلاقة الكرائية معه أو ما يثبت تملكهم للعين المؤجرة، مما ينفي عنهم صفة الادعاء ويجعل الإنذار الموجه إليه موجه من غير ذي صفة كما تمسك بعدم سلوك الطرف المطلوب مسطرة حوالة الحق، لكون الكراء لا ينتقل إليهم بصفة قانونية إلا بتبليغ الحوالة للمكتري في محرر ثابت التاريخ. وأن المحكمة اعتبرت أن العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين استنادا إلى محضر المعاينة والاستجواب كدليل كتابي، رغم أن الدليل الكتابي يجب أن يكون صادرا عن المحتج ضده، كما أن محكمة الاستئناف اعتبرت تصريحات ابنه بمثابة شهادة على قيام العلاقة الكرائية بينه والطرف المطلوب، رغم عدم حضوره أمامها وأداء اليمين القانونية.

لكن، حيث إنه يتحلى من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية أجرت بحثا استمعت فيه إلى الشاهد (شي) الذي أفاد يكون العلاقة الكرائية تربط الطاعن بموروث المطلوبين، وأن المحضر الاستجوابي المحتج به أفاد فيه ابن الطاعن (أ.ن) أن والده يكتري محل التراع من موروث المطلوبين. ولا يستفاد أن الطاعن نازع جديا في صحة شهادة الشاهد المستمع إليه أمام المحكمة أو كونه أدلى بما يفيد أداء الوجيبة الكرائية لورثة المكري والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أقرت القرار الاستئنافي الغيابي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بالأداء جاء قرارها مرتكزا على أساس في هذا الشق. ولكن، عندما عللت قضاءها: "أن صفة المطعون ضدهم في الدعوى ثابتة من خلال المحضر الاستجوابي المنجز من قبل المفوض

القضائي (ع.ق. ق) بتاريخ 19/02/2018 الذي صرح من خلاله (أ. ن) بصفته ابن المكتري أن والده يكتري المنزل موضوع النزاع من موروث المطعون ضدهم المسمى قيد حياته (ر. م) منذ سنة 1996 بسومة كرائية قدرها 450 درهم شهريا، إضافة إلى إدلائهم بصورة شمسية لرسم إرثه والدهم ... والثابت من الإنذار الذي وجهه المطعون ضدهم للطاعن أنهم أُنذروا هذا الأخير أجل 15 يوما لأداء ما بذمته، الشيء الذي يكون معه الإنذار قد ورد على الشكل المتطلب قانون، وأن حق الإرث ينتقل إلى الورثة بعد وفاة موروثهم بقوة القانون"، في حين أنه بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 ومعها الفصل 195 من ق. ل. ع: "يجب إشعار المكتري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 39 من ق. م. م"، وأنه: "لا ينتقل الحق المحال به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، وبذلك فإن المقتضيات المذكورة تؤسس الموجب الصفة في الادعاء بعد وفاة الموروث الدائن، وذلك بتبليغ المدين بما يفيد حلول الورثة محله، وأن أعمال الموجب المطل المبرر للإفراغ يقتضي استنادا لذلك تبليغ المكتري حوالة الحق أو علمه يكون طالب الأداء هم خلف عام للمكري له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن العلم حاصل بقوة القانون دون أن تبين سندها فيما قضت به جاء قرارها فاسد التعليل ومنزل منزلة انعدامه بهذا الخصوص ويتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من إقرار القرار المتعرض عليه بخصوص إلغاء الحكم المستأنف وتصديا بفسخ العلاقة الكرائية والإفراغ وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، ورد ما زاد عن ذلك من طلبات، وتحميل الطرفين الصائر مناصفة.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين سعيد الرداني مقررا، عبد الحكيم العلام، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن، أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

القرار عدد

1/261

الصادر بتاريخ

2019/04/16

ملف شرعي عدد

2017/1/2/552

مصاريف تدرس الأبناء بالتعليم الخصوصي - تحميلها للأب بحسب قدرته المادية.
إذا كان الأب يتحمل مصاريف تعليم أبناء بالتعليم الخصوصي فإن ذلك رهين بقدرته على أداء تلك المصاريف والمحكمة لما تثبت لها عسر الأب، ورفعت عنه الالتزام المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليماً.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 2973 الصادر بتاريخ 30/11/2016 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف عدد 968/1606/2015، أن المدعية "ن. ش" تقدمت بتاريخ 19/02/2010 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال عرضت فيه أن المدعى عليه "م. ش" كان زوجها لها، وأنجبت منه ثلاثة أطفال هم: "م" - "ج" - "أ"، وأنها أدت مجموعة من واجبات تدرس الأبناء الثلاثة تخص المواسم الدراسية 2006/2007، 2007/2008، 2008/2009، 2009/2010، حسب المفصل بمقالها، بالإضافة إلى مبلغ 3000 درهم عن واجبات التطبيب، وأن مجموع المبالغ هو : 236.244 درهما، ملتزمة الحكم عليه بأدائه لها المبلغ المذكور، وأرفقت مقالها بوصولات وفواتير، وصور لشيكات. وبعد تخلف المدعى عليه ورفضه التوصل قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 12/02/2010 بأداء المدعى عليه للمدعية واجبات تدرس الأبناء عن المدة من الدورة الثانية للموسم الدراسي 2007/2008 ، إلى غاية الدورة الأولى للموسم الدراسي

2009/2010، ومصاريف وأدوات التمدرس عن الموسمين الدراسييين
2008/2009 و 2009/2010 في مبلغ إجمالي قدره 177.487.44 درهما ورفض باقي
الطلبات فاستأنفه المدعى عليه، وأيدته محكمة الاستئناف. طعن فيه المستأنف بالنقض،
وقضت محكمة النقض بتاريخ 14/04/2015 بالنقض والإحالة بعلّة " أن الحكم القاضي
بالتطبيق قد حدد واجبات الأبناء بما فيها واجبات التمدرس.

والمحكمة لما لم تبحث في مدى التزام الطاعن باستمرار تدريس أبنائه بالتعليم الخصوصي
بعد التطبيق الواقع في سنة 2008 ، فقد جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه
ومعرضا للنقض". وبعد الإحالة على نفس المحكمة وانتهاء الإجراءات، قضت بإلغاء الحكم
المستأنف فيما قضى به من مصاريف التمدرس وتصديا الحكم برفض الطلب بشأنها بقرارها
المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين. لم يجب عنه المطلوب رغم توجيه الإعلام إليه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية وخرق القانون المتخذ من
خرق الفصلين 359 و 329 من ق.م.م، ذلك أن الرئيس الأول يعين مستشارا مقررًا يسلم له
الملف في ظرف 24 ساعة، هذا الأخير يصدر أمرا بتبليغ المقال للطرف الآخر ويعين تاريخ
الجلسة، وأنه تم تعيين المستشار المقرر نه ي الذي أجرى بحثا في النازلة، إلا أنه بعد حجز
القضية للمداولة تم تغيير المقرر الذي بقي عضوا في الهيئة، وأصبح رئيس الهيئة هو المقرر
دون أمر من الرئيس الأول، مما يعد خرقا لقاعدة مسطرية يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالنعي، فإن المستشار المقرر المعين من طرف ،الرئيس الأول
الذي أجرى البحث في النازلة بتاريخ 01/06/2015 ، وأن محضر الجلسة التي تم خلالها
حجز القضية للمداولة لا يشير إلى أن رئيس الهيئة هو المقرر، مما يبقى معه ما ورد بالقرار
المطعون فيه بخصوص تشكيلة الهيئة واردا على سبيل الخطأ ولا تأثير له على القرار، ويبقى
ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وتعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بخرق القانون المتخذ من خرق المادة 224 من
مدونة الأسرة، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الأب بحكم ولايته على أبنائه، فإنه
هو المخول قانونا للحصول على شهادة المغادرة من المؤسسة التعليمية التي كانوا يتابعون بها
دراستهم قصد تسجيلهم بمدرسة عمومية، وهو ما لم يقيم به المطلوب، وأن نقل الأبناء
للتمدرس بالمدرسة العمومية لا يكفي فيه توجيه إنذار للطالبة، بل لا بد من التدخل المباشر
للأب للقيام بذلك، وأن وضعية المطلوب ميسورة إذ له عدة عقارات ويسير شركة في اسمه،
وأن الطالبة كانت مجبرة على أداء مصاريف التمدرس تجنباً للهدر المدرسي للأبناء، مما
يجعلها محقة في استرجاعها ما دام الأب ملزما بأدائها، والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوب سبق له أن وجه للطالبة إنذاراً من أجل نقل الأطفال من التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي بسبب تردّي وضعيته المادية وتوصلت به الطالبة حسب إقرارها من خلال المذكرة المدلى بها بعد البحث، واعتبرت أنه إذا كان من التزامات الأب تحمل مصاريف تعليم أبنائه، فإن ذلك رهين بقدرته على أداء تلك المصاريف. ولما ثبت لها عسر المطلوب، فإنها رفعت عنه هذا الالتزام، مما يبقى معه القرار معللاً تعليلًا كافيًا وغير خارق للقانون، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

201

القرار عدد 58/1

الصادر بتاريخ

2021/02/02

في الملف الشرعي عدد: 1242/2/1/2019

لما ثبت للمحكمة أن الشخص أصبح غير قادر على تسيير أموره وشؤونه المالية والعقارية والتجارية وقضت بالتحجير عليه فإنه كان عليها أن تعين مقدما ولو مؤقتا يتولى شؤونه ويرعى أمواله ومصالحه عملا بالمادة 244 من مدونة الأسرة، ولما تم تفعل فقد عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

النقض والإحالة

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعته أعلاه، أن المدعية س.ب تقدمت إلى المحكمة الابتدائية بـ أ بمقال افتتاحي ومقال إصلاحي بتاريخ 15/08/2017 و 27/09/2017 في مواجهة المدعى عليهم ع. ب ومن معه عرضت من خلالها أن والدها ب.ب أصيب بمرض تسبب له بالشلل وفقدان الذاكرة ولم يعد يميز معه بين الصالح والطالح أو يتذكر أبنائه وعائلته ولم يعد يفرق بين ما له فيه خير وما له فيه شر، وأنه

يملك عدة أملاك ومشاريع يخاف عليها من الضياع، والتمست الحكم بانعدام أهليته والتحجير عليه وتعيين مقدم للقيام بشؤونه، وعززت دعواها بوصفة طبية مؤرخة في 13/01/2014، وموجب تحجير مضمن تحت عدد 523 بتاريخ 14/11/2018. وأجاب المدعى عليهم أن مقال المدعية لا يتضمن أية أسباب قانونية وموضوعية، ولم تدعمه بأي إثبات شرعي للمطالبة بالتحجير، ودفعوا بمقتضيات المواد من 212 إلى 217 من مدونة الأسرة. ثم أدلى المدعى عليهم ك. ب، س. ب، و ن. ب بمذكرة بتاريخ 09/01/2018 بواسطة دفاعهم جاء فيها أنهم لا يرون مانعا بتعيين مقدم على والدهم للقيام بكافة شؤونه لانعدام أهليته.

وبتاريخ 05/04/2018، أمرت المحكمة بإجراء خبرة عهدت بها للخبيرة ب.ص. فأدلت هذه الأخيرة بكتاب أفادت فيه أن ع. ب لم يسمح لها بفحص ب.ب ولا بقاءه. وعقبت المدعية أن ما قام به ع. ب يروم من ورائه الاستفراد لوحده بالمداخل المالية للمطلوب التحجير عليه والتي تفوق 250000 درهم، وأدلت بمحضر معاينة مؤرخ في 05/05/2018 من طرف المفوض القضائي. وبعد تقديم النيابة العامة لملتمسها الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون انتهت القضية ابتدائيا بصدور الحكم رقم 37 بتاريخ 03/01/2019 في الملف عدد 1099/2017 قضى بالتحجير على المسمى ب.ب ونشر ملخص الحكم بإحدى الجرائد الوطنية وتعليقه بلوحة المحكمة لمدة 30 يوما. فاستأنفه المدعى عليه ع.ب، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلتين. وقد وجه الإعلام للمطلوبين في النقض وفق القانون.

حيث يعيب الطالب القرار في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى خرقه مقتضيات الفصل 55 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة عليها التأكد من سلامة جميع الإجراءات، وأن المشرع فتح أمامها إمكانية اللجوء إلى الأمر بإجراء خبرة أو أي إجراء للتحقيق سواء بناء على طلب الأطراف أو أحدهم، وأنها غضت الطرف عن إجراء خبرة طبية بصفة تلقائية على فرض عدم إثارته من أحد الأطراف.

حيث إن ما أثارته النيابة العامة في ملتمسها الكتابي صحيح، إذ أنه لئن كانت الغاية من التحجير تتجلى في إعلان الوضعية القانونية للمعني به حماية لمصالحه ومصالح غيره، فإنه لما ثبت للمحكمة موجب التحجير على والد الطالب ب. ب استنادا إلى موجب التحجير المضمن تحت عدد 523 بتاريخ 14/11/2018 الذي شهد شهوده أن المعني بالأمر مريض في جسده بالشلل النصفي وبما يسمى الزهايمر ولم يعد قادرا على تسيير أموره وشؤونه المالية والعقارية والتجارية كان عليها تعيين مقدما عليه طبقا للمادة 244 من مدونة الأسرة

ليتولى شؤونه ويرعى أمواله ومصالحه، وما دام لم تفعل كان قرارها خارقا للقانون في هذا الشق، مستوجبا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى الطرف المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين الحضري مقررا، وعمر لمين ولطيفة أرجدال وعبد العزيز وحشي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد العزيز محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

07/05/2013

02-26

0537791194

CSP SEOP

PAGE 01/03

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25/04

Н.ХИЛЕ+ | ИСУОСΘ

2025 12

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون بمختلف محاكم المملكة

الموضوع: نشر المصنفات الفكرية للقضاة بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى

للسلطة القضائية.

وبعد :

محكمة الاستئناف بفاس

ديوان السيد الرئيس الأول

الوارد

سلام نام بوجود مولانا الإمام

تاريخ الوصول 12 فبراير 2025

.....الموافق

رقم التسجيل 2025703

في إطار سعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتنزيل مخططه الاستراتيجي فيما يتعلق بنشر المعلومة القانونية وتعميمها على القضاة ومهنيي العدالة، وتسهيل الوصول إليها بما يسهم في الرفع من النجاعة القضائية

وسعيا للتعريف بالإبداعات الفكرية للقضاة وإنتاجاتهم في مجال التأليف القانوني أخبركم أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قد أحدث نافذة بموقعه الإلكتروني تحت عنوان المكتبة القانونية والقضائية، خصصها لنشر الدراسات والأبحاث والمقالات المنجزة من طرف السيدات والسادة القضاة، وكذا مؤلفاتهم ورسائلهم الجامعية ومصنفاتهم في المجال القانوني مجانا.

فعلى الراغبين في نشر مقالاتهم ومصنفاتهم الفكرية والقانونية بهذه النافذة، العمل على إرسالها بصيغة إلكترونية (Word) إلى قطب الدراسات والشؤون القانونية على العنوان الإلكتروني التالي: PEAJ@cspj.ma مرفقة بالموافقة الكتابية على عملية النشر وفق النموذج رفقته مع العلم أن هذا النموذج يمكن تحميله مباشرة من النافذة.

07/05/2012 02:26

0537721194

إن المجلس إذ يعلن عن هذه المبادرة، فإنه يأمل في انخراط السيدات والسادة القضاة لإنجاحها خدمة للعدالة ببلادنا، ومساهمة في إشعاع السلطة القضائية، وإبراز ما تزخر به من كفاءات علمية في مجالات الفكر والتأليف والإبداع.

لأجله أهيب بكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وحثهم على التفاعل الإيجابي مع هذه المبادرة، والمساهمة في إنجاحها، مع التواصل مع قطب الدراسات والشؤون القانونية بشأن أي صعوبة قد تعترض عملية إرسال المساهمة أو نشرها، وذلك على الرقم الهاتفي التالي: 05.37.73.95.33

والسلام

5

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

2

PAGE 83/03

07/05/2013

02:26

0537731194

CSPJ SEOP

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

Н.ХИЛЕН |

ИСΨΟΣΘ

ОРОС ХИЙ. ІΘ.ЕІ І.ХОХ.ІН

موافقة على نشر مساهمة علمية بالموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الرئيس

أنا الموقع أسفله:

الاسم الكامل:

الصفة

الدرجة

مقر العمل

أصرح بكامل إرادتي أنني أرخص للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بنشر:

مقالي

دراستي

بحثي

مؤلفي

رسالتي الجامعية التي تحت عنوان

وذلك بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مجاناً، مساهمة مني في المبادرة التي أعلن المجلس بشأن نشر المعلومة القانونية.

وحررب

بتاريخ

التوقيع

.....
خرق إجراءات مسطرة الامتياز القضائي:

قرار محكمة النقض

166/3

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 763/6/3/2019

جناية الاغتصاب - التمسك بعدم سلوك مسطرة الامتياز القضائي - أثره.

البيان من تنصيصات القرار المطعون فيه وباقي وثائق الملف أن دفاع الطاعن تقدم بملتمس يرمي إلى التصريح ببطلان المتابعة وبطلان الحكم الصادر بشأنها، لكون الطاعن توبع وحوكم ابتدائيا واستئنافيا من أجل جناية الاغتصاب، دون سلوك الإجراءات المتعلقة بمسطرة الامتياز القضائي المنصوص عليها في الفصل 268 من قانون المسطرة الجنائية باعتبار أن الطاعن له صفة ضابط للشرطة القضائية، وهو الدفع الذي لم تناقشه المحكمة ولم تحدد موقفها منه إما إيجابا أو سلبا ولم تتأكد من ما إن كان الطاعن وقت ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه، يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية، وهو وفقا لمقتضيات الفصل 268 المشار إليه أعلاه، سلوك مسطرة الامتياز القضائية أو عدم سلوكها. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها مرتكزة على تعليل مجمل وعام، لم تجب من خلاله على ملتمس الدفاع بشأن خرق إجراءات مسطرة الامتياز لي تكون قد شابت قرارها بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يستوجب النقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المسمى (ج. ص) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 17/10/2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد 20/2643/2018 بتاريخ 17/10/2018 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطاعن (ج. ص) من أجل جناية الاغتصاب بسنة واحدة حبسا نافذا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف درهم، وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته..

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن (ج. ص) بواسطة دفاعه الأستاذ محمد (ق) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيطتين الأولى والثانية المستدل بهما على النقض والمتخذة أولاهما من خرق القانون والإجراءات الجوهرية للمسطرة.

ذلك أن الثابت من وثائق الملف ومن تنقيصات القرار المطعون فيه أنه أشار إلى أن الطالب أثار أنه يتمتع بصفة ضابط شرطة وأن المطالبة بالحق المدني نسبت إليه واقعة الاغتصاب وأنه قام بما زعمت خلال وبمناسبة قيامه بوظيفته، مما يخوله حق الاستفادة من الامتياز القضائي المنصوص عليه في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية والقرار المطلوب نقضه بعدم التفاته إلى ما أثاره الطالب في هذا الصدد وعدم جوابه عنه يكون قد خرق مقتضيات المادة أعلاه، كما أن الطاعن أثار أن العناصر التكوينية الجناية الاغتصاب غير قائمة إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على ذلك مما يكون معه قد خرق مقتضيات الفصل 486 من القانون الجنائي، مما يعرضه للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتها من انعدام الأساس القانوني و المس بحقوق الدفاع.

ذلك أن الطالب أثار بطلان المتاج الحرة الامتياز القضائي التي توجبها صفته كضابط للشرطة، كما أنه نفى أن يكون قد اعتصب المشتكية أو قام نحوها بأي فعل مخالف للقانون، كما طالب باستبعاد الخيرة الجينية، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذه الدفوع بشكل كاف مما جعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه وخارقا للقانون مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إنه ثبت لهذه المحكمة بعد الاطلاع على تنصيصات القرار المطعون فيه وباقي وثائق الملف وخاصة محضر جلسة 17/10/2018 أن دفاع الطاعن تقدم بملتمس يرمي إلى التصريح ببطلان المتابعة وبطلان الحكم الصادر بشأنها، لكون الطاعن توبع وحوكم ابتدائيا واستئنافيا من أجل جناية الاغتصاب، دون سلوك الإجراءات المتعلقة بمسطرة الامتياز القضائي المنصوص عليها في الفصل 268 من قانون المسطرة الجنائية باعتبار أن الطاعن له صفة ضابط للشرطة القضائية، وهو الدفع الذي لم تناقشه المحكمة ولم تحدد موقفها منه إما إيجابا أو سلبا ولم

تتأكد من ما إن كان الطاعن وقت ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه، يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية، وهو ما يوجب وفقا لمقتضيات الفصل 268 المشار إليه أعلاه، سلوك مسطرة الامتياز القضائية أو عدم سلوكها. ومحكمة القرار لما قضت على النحو المذكور أعلاه مرتكزة على تعليل مجمل وعام، لم تجب من خلاله على ملتمس الدفاع بشأن خرق إجراءات مسطرة الامتياز القضائي، تكون قد شابت قرارها بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يستوجب النقض والإبطال.

ودون حاجة لمناقشة باقي الوسائل.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالرباط في القضية عدد 20/2643/2018 بتاريخ 17/10/2018، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر مجبرا في الأدنى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي برباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا و المستشارين و رشيد وظيفي مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك .

القرار رقم 286

الصادر بتاريخ 17 ماي 2022

في الملف الشرعي رقم 179/2/1/2019

خطبة - طلب الخاطب إرجاع مبالغ مالية - عدم مناقشة الحجج والبحث مع الشهود أثره .

البيان أن الطاعن تمسك في جميع أطوار الدعوى بأنه خطب المطلوبة من عائلتها بحضور عدد من الأشخاص، وبأنه أرسل لها مبالغ مالية لشراء الهدايا، واستدل بصور من وصولات ورسائل خطية المنسوبة للمخطوبة، والموافقة الصادرة عن والديها، وملفها الطبي. والمحكمة أيدت الحكم المستأنف بعدة أن ملف النازلة خال مما يؤكد ادعاء الطاعن، دون مناقشة الحجج المدلى بها والرد عليها والبحث مع الشهود الذين التمس الطاعن الاستماع إليهم، فإن قرارها جاء غير مؤسس ومعللا تعليلا ناقصا، هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 28/09/2018 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ م (م) والرامية إلى نقض القرار رقم 373 الصادر بتاريخ 27/06/2018 في الملف عدد 595/1620/2016 عن محكمة الاستئناف بأسفي.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 12 ابريل 2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين الحضري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب

226

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي تامر (1) تقدم بتاريخ 05/01/2016 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بأسفي - قسم قضاء

الأسرة، عرض فيه أنه مواطن أمريكي يقيم بالولايات المتحدة الأمريكية وأنه تعرف على المدعى عليها سنة 2012 عبر الانترنت وسافر إلى المغرب وقام بخطبتها بتاريخ 12/05/2013 بحضور مجموعة من أفراد عائلتها، ثم أرسل إليها خلال فترة الخطوبة مبالغ مالية وصل مجموعها 20000 درهم مغربي من أجل شراء هدايا الخطوبة، وذلك حسب الاعتراف بدين المحرر من طرفها. وأنه بعد ذلك عمل على تحضير تأشيرة السفر الخطيبته إلا أنه فوجئ بتماطلها في تحضير الوثائق الخاصة بذلك، وأنه بتاريخ 03/05/2015 تحدث معها حول موضوع الزواج إلا أن المكالمات الهاتفية انقطعت دون الوصول إلى اتفاق، وحاول الاتصال بها عبر جميع الوسائل لكن دون جدوى. وأنه تعرض للنصب من طرفها ومن طرف عائلتها، والتمس الحكم عليها بإرجاعها له مبلغ 20000 درهم الذي تسلمته منه، أو احتياطيا توجيه اليمين الحاسمة لها في حالة إنكارها توصلها بهذا المبلغ. وعزز مقاله بصورة من إيصاليين الأمانة وفاتورة شراء الحال من ذهب و 6 وصولات ويستريونيون. وأجابت المدعى عليها أن الوثائق المدلى بها صور شمسية، وأن المدعى لم يثبت الخطبة، وأن الطلب مجرد من الإثبات. وبعد تعقيب حلاله بصورة من عقد اتفاق بينه وبين المدعى عليها، وتقديم النيابة العامة لملتمسها الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون، صدر الحكم رقم 272 بتاريخ 19/04/2016 قضى بعدم قبول الطلب فاستأنفه المدعي وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب ابواسطة انا لله بمقال تضمين وسيلتين، لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه الإعلام إليها.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين معا لارتباطهما بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ويحرق حقوق الدفاع، ذلك أنه لإثبات واقعة الخطبة، أولى ابتدائيا واستئنافيا بمجموعة من الوثائق، كما التمس الاستماع إلى مجموعة من شهود الإثبات والذين تربطهم بالمطلوبة علاقة عائلية وعلاقة مصاهرة. لكن المحكمة لم تلتفت إطلاقا لهاته الوثائق ولم تعرها أي اهتمام ولم تستجب لملتمس استدعاء الشهود، واكتفت بحيثية و (ح) مفادها أن ما أثاره غير جدير بالاعتبار والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 345 من ق م ق م فإن القرارات تكون معلة، كما أن عدم الجواب على الحجج المدلى بها والدفع الجوهرية المثارة يعد نقصا في التعليل يوازي انعدامه. والطاعن تمسك في جميع أطوار الدعوى بأنه خطب المطلوبة من عائلتها بحضور عدد من الأشخاص، وبأنه أرسل لها مبالغ مالية لشراء الهدايا، واستدل بصور من توصلات بأمانة، ووصل شراء خاتم زواج من ذهب، وحوالات مالية

بواسطة مؤسسة ويسترن يونيون مرسله من طرف الطالب لفائدة المطلوبة، وبيانات شخصية للمطلوبة على وثائق للحصول على تأشيرة السفر، ورسائل خطية المنسوبة للمخطوبة والموافقة الصادرة عن والديها، وملفها الطبي. والمحكمة أيدت الحكم المستأنف بعله أن ملف النازلة خال مما يؤكد ادعاء الطاعن، دون مناقشة الحجج المدلى بها والرد عليها والبحث مع الشهود الذين التمس الطاعن الاستماع إليهم، فإن قرارها جاء غير مؤسس ومعللا تعليلا ناقصا هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزّهة رئيسا. والسادة المستشارين نور الدين الحضري مقررا وعمر لمين وحادي الإدريسي ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد هشام واكريم.

228

قرار محكمة النقض

166

الصادر بتاريخ 07 مارس 2023 في الملف الشرعي رقم 654/2/1/2021

حضانة - سكن المحضون.

إن الأب مخير بين أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه عملا بمقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة

بتاريخ : 19 يوليوز 2021 ، من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (ح.ك) والرامية إلى نقض القرار 648 الصادر بتاريخ 08/12/2020 في الملف عدد 224/1607/2020 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شقيـر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 07/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة (ز.غ) تقدمت بتاريخ 21 أكتوبر 2019 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة - قسم قضاء الأسرة عرضت فيه أن المدعى عليه (أ.ك) زوجها منذ 17 أبريل 2002، وأنهما أنجبا الابنتين (ن.ك) بتاريخ 05/02/2003 و (م.ك) في 11/11/2007، وأن العلاقة الزوجية تعذر استمرارها بينهما، والتمست الحكم بتطليقها منه للشقاق، وأدلت بوثائق، وأجاب المدعى عليه بجلسة البحث أن الخلافات بينهما بدأت منذ 2012، وأن المدعية هي السبب في ذلك، وأصبحت مشاكل بينهما حول الأبناء وطريقة تربيته وتدريسهم، وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 04/12/2020 حكما بتطليق المدعية من عصمة زوجها المدعى عليه طليقة أولى بائنة للشقاق، وبأدائه لها مبلغ 3000 درهم عن واجب السكن خلال العدة وتحديد نفقة الابنتين (ن) و (م) في مبلغ 600 درهم شهريا لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ التطليق مع الاستمرار، وأجرة حضانتها في مبلغ 100 درهم شهريا لكل واحد منهما، وتوسعة الأعياد في مبلغ 3000 درهم سنويا، وإسناد حضانة الابنتين لوالدتهما المدعية، مع تمكين الأب من صلة الرحم مع ابنه خلال اليوم الموالي لكل عيد ديني، وخلال يوم الأحد، وتحديد تكاليف سكنهما في 700 درهم شهريا لهما معا، فاستأنفه الطرفان المدعية أصليا والمدعى عليه فرعا، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تنميته بأداء المستأنف عليه (أ.ك) للمستأنفة مصاريف التمدريس للابن (م) في التعليم الخصوصي منذ توقفه عن أدائها بقدرها لدى هذه الجهة إلى حين انتهاء تعليمه الثانوي "كذا" وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في دة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك

أن المحكمة عللت ما قضت به بخصوص الطاعن أنه لم يلتزم بتخصيص نصيبه في الشقة المشتركة بينه وبين المستأنفة كسكن الوالدية (2) و (ع) مع أنه بتصريحه في استئنائه الفرعي أنه لا يسكن مع المحضونين في الشقة، وأنه ولك معي وتصريف ابنه، وترك نفس الشقة بجميع التجهيزات، ولم يأخذ معه سوى ملابسها، وانتقل إلى مكان آخر حيث يقيم بكراء كما هو ثابت من عنوانه أعلاه، وبالتالي فهو نفذ التزامه بالتخصيص البية السكن ابنه، وغادر الشقة المشتركة، كما أنه ضمن استئنائه الفرعي بأنه لا يرى ما نعا في تأييد مبلغ توسعة الأعياد ونفقة الولدين رغم أن توسعة الأعياد ليس لها أي سند في القانون "كذا"، والمحكمة

لما ردت دفعه المتعلق بسكن الطفلين رغم هذا الوضع والتنفيذ لالتزامه بتهيء السكن وفق ما ذكر لم تعلل قرارها وفق القانون، والتمس نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 168 من مدونة الأسرة فإن الأب مخير بين أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكراته. والمحكمة مصدره القرار لما عللت ما قضت به من تأييد الحكم المستأنف القاضي بواجب السكن مبلغ 700 درهم شهريا للابنين بأن المستأنف الفرعي لم يلتزم بتخصيصه نصيبه في الشقة المشتركة بينه وبين المستأنفة الأصلية كسكن لولديه واعتبرته بذلك ملزما بواجب السكن المحكوم به والحال أن الطاعن أثار في مذكرة جوابية مع استئناف فرعي أن الشقة التي تقطن بها الحاضنة والمحضونان حاليا يملك فيها النصف، وأنه ترك نصيبه تحت تصرف ابنه، وأنه انتقل إلى مكان آخر حيث يقيم بكراء كما هو ثابت من عنوانه، مما يعتبر معه والحالة هذه قد هيا لولديه محلا لسكناهما، طبقا للمادة 168 من مدونة الأسرة الموماً إليها أعلاه، ومما لا مبرر معه لأداء مبلغ 700 درهم عن واجب السكن دون أن تناقشه في ضوء ما ذكر، ثم تبت وفق الثابت لها، فإنها بذلك خرقت المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء وتمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاه ماركان.

.....

الإخلال بالواجب المهني والأخلاقي 2022/1/3

موجب الإحالة

سمعة القضاء

النزاهة

واجب الحياد الأخلاقيات القضائية تقاليد القضاء وأعرافه

متابعة جنائية

الواجب المهني

علاقات القاضي

احترام القانون

ثقة المتقاضين في القضاء

صورة العدالة

الإقصاء المؤقت عن العمل مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية

يعتبر تولي القاضي سيطرة عربية دون التوفر على الوثائق اللازمة والسارية الصلاحية خرقاً للمبادئ . والقيم القضائية المرسخة لاحترام القانون ولثقة المواطنين في القضاء :

تفرض الصفة القضائية على القاضي توخي الحيطة والحذر في علاقاته مع الغير وانقاء الشبهات والحرص . على إعطاء المثال والقدوة الحسنة في معاملاته والابتعاد عن كل من تثار حوله الشكوك

بعد إخلالاً بالواجب المهني والأخلاقي وضع القاضي ثقته في شخص مشبوه السمعة ومن ذوي السوابق . القضائية ومعروف بعلاقاته المشكوك فيها وسط الإدارات والمحاكم لتكليفه بإنجاز وثائق خاصة وإقحامه في أموره الشخصية

يعتبر صدور قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإدانة ومعاقبة القاضي جنائياً ومن أجل نفس . الأفعال موجبا للمعاقبة التأديبية

قضية السيد: (س)

نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب****

مقرر عدد : *****

أصل المقرر المحفوظ بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 27 رجب 1443 الموافق ل فاتح مارس 2022

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبيت في القضايا التأديبية برئاسة السيد محمد عبد النبوي بصفته رئيساً منتدباً للمجلس وعضوية السادة مولاي الحسن الداكي . محمد بنعليلو - أحمد الغزلي - محمد أمين بنعبد الله . محمد زوك - محمد الناصر - خالد العرايشي - عبد الله المعوني - سعاد كوكاس - الزبير بوطالع - عبد اللطيف طهار - عبد اللطيف الشنتوف - يونس الزهري - عثمان الوكيل - المصطفى رزقي - أمينة المالكي نزهة مسافر

بحضور السيد مصطفى الإيزار الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة
القضائية الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ جمادى الثانية 1437 (24) مارس 2016

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24) مارس 2016

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية
بتاريخ 09 نونبر 2017

ملخص الوقائع

يستفاد من تقرير المفتشية العامة للشؤون القضائية عدد ***** وتاريخ ***** أن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قد أحالت عليها كتابا عدد ***** مرفق بكتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب ***** عدد ***** وتاريخ 10 شتنبر 2020 والمستند إلى قرار صدر تحت عدد ***** وتاريخ 2020/02/19 عن محكمة النقض في إطار ملف تطبيق المسطرة الاستئنافية عدد ***** والقاضي بإحالة قضية السيد (س) نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب ***** على تلك المحكمة من أجل إجراء تحقيق معه بخصوص شكاية زوجة القاضي المذكور السيدة (ب) أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب ***** من أجل الضرب والإهمال واستغلال النفوذ وعدم الإنفاق على بيت الزوجية، ومن أجل التسبب في حادثة سير بتاريخ 2019/01/14، نتجت عن اصطدامه بسيارته من نوع "طويوتا" برجل، كان يعبر الطريق وإصابة هذا الأخير

بجروح متفاوتة الخطورة. وعند الاستماع إلى السيد (س) من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب***** أكد واقعة مغادرة المشتكية لبيت الزوجية، ونفى استعمال العنف في حقها، وعبر عن استعداده التسجيل ابنه في المدرسة لمتابعة دراستهما. وبخصوص الحادثة أوضح أنه ساعة ارتكابه لها لم يكن يحمل معه وثائق السيارة، وأنه نسيها بالمنزل، وأنه هو من أدلى لاحقاً بصور شمسية لمركز الدرك الملكي (شهادة التأمين، شهادة المراقبة التقنية شهادة أداء الضريبة السنوية تتضمن تواريخ مغطية لتاريخ الحادثة. وعند الاستماع إليه من جديد من طرف السيد الوكيل العام للملك أدلى بأصل شهادة التأمين مدة صلاحيتها تبدأ من تاريخ 2019/01/16 إلى غاية 2019/04/15 وبأصل شهادة المراقبة التقنية مدة صلاحيتها تبدأ من تاريخ 2019/01/17 إلى غاية 2020/01/16 وهي تواريخ لاحقة لتاريخ وقوع الحادثة، وعن الاختلاف الواضح بين الوثائق المدلى بها في محضر الدرك الملكي وتلك المدلى بها أمام النيابة العامة صرح القاضي المعني أنه ساعة ارتكابه الحادثة لم يكن يتوفر على الوثيقتين المذكورتين، فأنجزها يومين بعد الحادث وأن لا علم له بالوثائق المرفقة بالمحضر وأن شخصاً يدعى "ج" والملقب بـ "ج" هو من أنجزها وسلمها لعناصر الدرك الملكي. واعترف لاحقاً بعد مواجهته بتناقض أقواله، أنه سلم المسمى "ج" مبلغ 2000 درهم وكلفه بإنجاز وثائق تحمل تواريخ تغطي تاريخ الحادثة وبعد يومين أنجزها وطلب منه تسليمها للدرك، كما حاول باتفاق مع "ج" البحث عن مرآب ليستفيد من تأمين مرابه إلا أنه تعذر عليه ذلك لكون الأمر يتطلب وكيلاً معتمداً لسياقة السيارة أثناء الحادث. وأضاف أنه لم يعتمد التحايل على العدالة بل إن الأمر قضاء وقدر، وأنه كان يمر بظروف عائلية جد صعبة. واتضح من أبحاث السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب***** أن وثائق السيارة سألها الذكر تتضمن تواريخ غير صحيحة وأن شهادة أداء الضريبة السنوية مزورة وأن القاضي المعني بالأمر اتصل هاتفياً بالمسمى "ج" المعروف بمدينة ***** بكونه ميكانيكياً والذي حضر لمكان الحادثة ووعده أنه سيتكلف أمر إنجاز وثائق العربية. وأثبت الأبحاث أيضاً، أن هذا الأخير يعمل كوسيط في مجال بيع السيارات المستعملة وأن لديه علاقات مع مختلف الأوساط ويعمل على إنجاز وكالات عقود بيع السيارات فضلاً عن وثائقها دون حضور أصحابها وأنه قام بتزوير وثائق السيارة التي كان يقودها السيد (س) موضوع حادثة السير بطلب من هذا الأخير بسبب عدم توفر سيارته على التأمين والضريبة السنوية وشهادة المراقبة التقنية. وأمام السيد قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف ب***** أكد القاضي (س) تصريحاته التمهيدية وعلى إثر ذلك تمت متابعته من أجل ارتكابه لجنحة المشاركة في تزوير وثائق إدارية تصدرها إدارة عامة

واستعمالها وعدم التحكم في السياقة والجروح غير العمدية وانعدام التأمين وعدم إخضاع مركبة للمراقبة التقنية وعدم أداء الضريبة السنوية واستعمال العنف في حق الزوجة طبقاً

لمقتضيات الفصول 360 و 129 و 400 و 404 و 603 من القانون الجنائي والمواد 92 و 184 و 186 و 286 من مدونة السير على الطرق. وصدر بشأنها القرار عدد: **** بتاريخ 2021/06/28 عن غرفة الجناح الاستئنافية ب**** والقاضي علنيا نهائيا وحضوريا، برد الدفع الشكلي وفي الموضوع، بعدم قبول المتابعة على الحالة بخصوص أداء الضريبة السنوية وعدم التحكم في السياقة وبعدم مؤاخذة الظنين من أجل العنف ضد الزوجة والحكم ببرائته منهما، وبمؤاخذته من أجل الباقي والحكم عليه من أجل المشاركة في تزوير وثائق تصدرها إدارة عامة واستعمالها بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 200 درهم ومن أجل الجرح الخطأ بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم ومن أجل انعدام التأمين بغرامة نافذة قدرها 1200 لفائدة الخزينة العامة وبمثلها أربع مرات لفائدة صندوق مال الضمان ومن أجل انعدام المراقبة التقنية بغرامة نافذة قدرها 700 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

وعند الاستماع إلى السيد (س) أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية بتاريخ **** أكد تصريحاته المدلى بها أمام السيد الوكيل العام للملك وتحفظ بخصوص أنه هو من أدلى بوثائق العربية أمام الدرك الملكي وأن وقت تصريحه كان يعاني من ضغوط نفسية. ولم يتواطأ مع المسمى "ج" من أجل تزوير شهادة الضريبة وأنه سلمه مبلغ 1050 درهم (650) من أجل أداء مبلغ الضريبة و 400 من أجل إنجاز شهادة المراقبة التقنية كما أنه لم يدقق في تواريخ هذه الشواهد

وبناء على قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد ***** وتاريخ 09 أبريل 2021 بإيقاف السيد (س) عن عمله بصفة مؤقتة مع إيقاف أجره باستثناء التعويضات العائلية وبناء على قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية المؤرخ في 08 يونيو 2021 والرامي إلى تعيين السيد **** الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب**** مقرر في القضية طبقا لمقتضيات المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 100.13

وبناء على تقرير السيد المقرر الذي أودعه بأمانة المجلس والذي استمع فيه للقاضي المتابع وبناء على مقرر المجلس بإحالة السيد (س) على المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادة 90 من القانون التنظيمي المذكور من أجل ما نسب إليه من إخلال بواجب الوقار والكرامة والنزاهة، وذلك بعد عرض التقرير المنجز من طرف السيد المقرر على أنظار أعضاء المجلس

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد (س) للمثول أمام أنظار المجلس المنعقد بتاريخ 01 مارس 2022 والذي توصل به بتاريخ 16 فبراير 2022 وفق شهادة التوصل طي الملف

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي والموضوع رهن إشارة السيد (س)؛

وبجلسة 01 مارس 2022 حضر السيد (س) وأكد فيها أنه اطلع على الملف التأديبي وأنه مستعد لمناقشة قضيته وبعد أن قدم المقرر السيد ***** تقريره أمام المجلس، تم الاستماع إلى القاضي المتابع الذي التمس البت في ملفه التأديبي بغض النظر عن مال المتابعة الجنائية، وبخصوص ما نسب إليه أكد تصريحاته المدلى بها أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية، وأمام السيد المقرر وأنه أخطأ في عدم التحري عن الشخص المدعو والملقب "ج" ملتمسا مراعاة وضعيته الاجتماعية والمادية لأنه موقوف عن مزاولة عمله منذ 10 أشهر وحصل على مقرر قضائي بتأجيل أقساط ديونه لمدة سنة وهو المعيل الوحيد لأسرته المتكونة من والدته وأبنائه، مؤكدا ندمه عن التصرفات التي صدرت عنه

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث أحيل السيد (س) نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب ***** على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الإخلال بواجب الوفاق والكرامة والنزاهة

وحيث تم الاستماع إلى السيد (س) وصرح بما هو مفصل صدر الوقائع أعلاه

وحيث يمكن إثبات المخالفات التأديبية المنسوبة للقضاة بمختلف وسائل الإثبات بما في ذلك محاضر المعاينات المنجزة للتحقق من وقوع الجرائم فضلا عن القرارات الجنائية الصادرة في حقهم

وحيث ثبت للمجلس من خلال دراسة أوراق الملف وإقرار القاضي المتابع نفسه أن العربة التي كان يتولى سياقتها وقت الحادث لم تكن تتوفر على وثائق سارية الصلاحية، وهي أفعال لذاتها تتنافى مع المبادئ والقواعد والقيم القضائية المرسخة لاحترام القانون ولثقة المواطنين في القضاء، وتشكل إخلالا بالواجبات المهنية للقاضي المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بصفته القضائية

وحيث تفرض الصفة القضائية على القاضي توخي الحيطة والحذر في علاقاته مع الغير واتقاء الشبهات والحرص على إعطاء المثال والقدوة الحسنة في معاملاته والابتعاد عن كل من تثار حوله الشكوك. غير أن القاضي المتابع وإمعانا في مخالفة القانون أقحم المسمى "ج" في أموره الشخصية واستعان به لتكليفه بإنجاز الوثائق المطلوبة وإن كان بطريقة قانونية كما تشبث بقول ذلك، فإن وضع ثقته في شخص مشبوه السمعة كما هو متداول لدى الرأي العام المحلي، ومن ذوي السوابق القضائية ومعروف بعلاقاته المشكوك فيها وسط الإدارات والمحاكم واستغلاله للمواطنين وإيهامهم للتوسط في ملفاتهم يتنافى مع ما تفرضه عليه صفته

القضائية، ويعتبر إخلالا منه بالواجب المهني والأخلاقي المتمثل في الحفاظ على سمعة القاضي وكرامة القضاء، وعدم الوقوف موقف الشبهات

وحيث فضلا عما ذكر، فإن القاضي المتابع صدر في حقه من أجل نفس الأفعال، قرار عن غرفة الجناح الاستئنافية حاز قوة الشيء المقضي به، أدين بمقتضاه وحكم عليه بعقوبات من أجل المشاركة في تزوير وثائق إدارية تصدرها إدارة عامة واستعمالها والجروح غير العمدية وانعدام التأمين وعدم إخضاع مركبة للمراقبة التقنية. كما أدانت محكمة الاستئناف ب **** المسمى "ج" ومشاركته من أجل المشاركة في تزيف شهادة تصدرها الإدارة العامة واستعمالها وصنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها، وتم إصدار عقوبات سالبة للحرية في حقهم، وذلك من أجل الأفعال نفسها، موضوع هذا القرار التأديبي

وحيث إن قيام القاضي المتابع بالأفعال المشار إليها أعلاه يتنافى والقيم القضائية، ويشكل تصرفا وسلوكا يمس بصفات الوقار والكرامة والنزاهة، وخطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية إعمالا لنص المادة 96 من النظام الأساسي للقضاة؛

وحيث اعتبارا للمسار المهني للقاضي المتابع، واعتمادا على مبدأ التناسب بين الأفعال المرتكبة والعقوبة التأديبية المنصوص عليه في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

لأجله:

قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة شهرين اثنين (02) مع الحرمان من أي أجر باستثناء **** التعويضات العائلية في حق السيد (س) نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب

Address

Section16, CP 1789, Hay Riyad, Rabat

Phone

+212 537 73 95 40/41

+212 537 72 13 37

Email of the General-Secretariat of the Council

sg@cspj.ma

Complaints Phone Number

+212 537 91 93 05

.....
القاعدة:

لما كانت الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقدم بمضي خمسة عشر سنة طبقا للفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود ، فإن تقديم طلب استيفاء مبلغ سلف بعد مرور أكثر من 33 سنة على نشوء الالتزام يطاله التقادم ومحكمة الاستئناف حين قضت له بمبلغ الدين تكون قد أساءت تطبيق القانون.

القرار عدد 1945

الصادر بتاريخ 26 أبريل 2011

في الملف عدد

2010/2/1/2403

.....
قرار محكمة النقض

رقم : 356

الصادر بتاريخ 16 مارس 2022

ملف الجنائي رقم : 16483/6/4/2021

جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم - موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك " - سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن الفصل 2-447 من القانون الجنائي يعاقب كل من قام بأية وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من اقوال شخص أو صورته ، دون موافقته، أو قام بتوزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة بالأشخاص أو التشهير بهم، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم بناء على ما ثبت

لها من اعترافات الطاعن أمام الضابطة القضائية المعززة بتفريغ الشريط الذي تم بثه من أنه بعدما تسلم الصور والشريط مع المتهم معه، اختار صورة واحدة وأرفقها بشريط فيديو ونشرها في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي " فيس بوك "، وانتهت إلى أنه لا وجود لما يفيد صدق وصحة ما جاء في المنشور، مما يجعل التعليق مجرد ادعاء مخالف للحقيقة مس بالمشتكي عن طريق التشهير به، تكون قد أبرزت في تحليلها عناصر الفعل الذي أدانت به الطاعن، ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض جزئي دون إحالة

ورفض الطلب في الباقي

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى المصطفى. (ن) بصفته متهما، بمقتضى تصريحاً قضى به بصفة شخصية أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 16/12/2020 حسب الصك عدد 208، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 14/12/2020 تحت عدد 1592 في القضية عدد 1125/2602/2020 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم طبق للفصل 2-447 من القانون الجنائي ، والحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم مع تحميله الصائر بالتضامن مع المحكوم عليه معه، وبأدائه بنفس التضامن لفائدة المطلوب في النقض ذاكر الله صالح تعوضا قدره 5000 درهم مع تحميله الصائر بالتضامن كذلك.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد جيلالي بوحبص التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث قدم طلب النقض داخل أجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية.

وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ 4/2/2021 أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 128 من نفس القانون.

وحيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

بناء على المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المستدل بها على طلب النقض لتدخلها وارتباطها، المتخذة أولاها من خرق مقتضيات الفصل 2-447 من القانون الجنائي المعدل بمقتضى القانون 103-13 المتعلق بحماية الحق في الخصوصية ومنشور رئيس النيابة العامة عدد 84 س، بتاريخ 2018/12/06 .

ذلك أن القرار الاستئنافي لما قضى بإدانة الطاعن من أجل جنحة التشهير المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 2-447 من القانون الجنائي المعدل بمقتضى القانون 103-13 المتعلق بحماية الحق في الخصوصية، لم يصادف الصواب وخرق القانون من عدة أوجه كما يلي : ذلك أنه لا اكتمال العناصر المكونة لهذه الجنحة يجب:

1. أن يكون نشر اقوال وأفعال أو صورة الشخص

2. أن يكون القصد هو المس بالحياة الخاصة؛

3. ألا يكون الشخص موافقا على النشر.

2

وفي حالة غياب شرط واحد من هذه الشروط فلا مجال للقول بوجود فعل التشهير الذي يعاقب مرتكبه لانعدام الركن القانوني لهذه الجنحة، ولعل أهم شرط يفتقد في نازلة الحال هو الشرط الثاني المتعلق بقصد بالمساس بالحياة الخاصة، ذلك أن النص يتحدث عن خرق الحياة الخاصة للأفراد في حين أن القضية موضوع الطعن لا تتناول جانب الحياة الخاصة للمطلوب في النقض، بل على العكس من ذلك تماما إذ أن الأمر يتعلق باستغلال للملك العام تضرر منه الطاعن وكان لزاما فضحه من خلال إثارة انتباه المعنيين بهذا الخرق، خاصة وأن الفعل كان موضوع شكايات للسلطات المحلية، ومما ينفي طابع الخصوصية الذي يعتبر ركنا أساسيا، ولا يمكن الحديث هنا عن الحياة الخاصة مادام الأمر يتعلق بفضاء عام يلججه العموم ولا يشكل أي مكان فيه حياة خاصة للمطلوب في النقض، ومن جانب آخر فإن منشور رئيس النيابة العامة عدد 84 المؤرخ في 06/12/2018 الذي جاء لتوضيح هذا الجانب من خلال التفصيل

في الجوانب التي تشكل فضاء خاصا وفضاء عاما، حث على التمييز بين ما هو عام وخاص، كما نصح بالاستفادة مما جرى عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يقتصر على حماية الخصوصية للأشخاص متى كان الأمر يتعلق بأماكن لا يلج إليها العموم، وهو أمر منتف في نازلة الحال، كما أن التشهير بشخص هو ذكر شيء مخالف للحقيقة قصد الإساءة للشخص موضوع التشهير، والطاعن لم ينشر شيئا مخالفا للحقيقة يمكن أن يشكل تشهيرا بالمطلوب في النقض، ومن تم يكون القرار غير مؤسس ويتعين نقضه والمتخذة ثنائيتها من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه خال من التعليل الذي يقود إلى تحقق الركن المادي والمعنوي للجنحة موضوع الطعن، وتوضيح قيام الفعل الجرمي، وخاصة الجانب المتعلق بالتأثر الفعل المساس بالحياة الخاصة للمطلوب في النقض، ولا كيف تم المس بالحياة الخاصة به، فتعليله لم يوضح بشكل دقيق ابن تم المس بخصوصيته ولم يجب بشكل واضح عن هذه النقطة، وهو ما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يناسب نقضه، والمتخذة ثالثتها من خرق حقوق

الدفاع، ذلك أن الدفاع أثار عدم توفر توفر الخصوصية، لكن القرار الاستثنائي لم يجب على ذلك، وهو ما يشكل خرقا لحقوق الدفاع وإهمالا لدفع جوهرى كان من الممكن تغيير مسار القضية لو تم أخذه بالاعتبار، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

لكن؛ حيث إنه بمقتضى الفصل 447-2 يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 درهم إلى 20000 درهم كل من قام أية وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته أو قام بتوزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة بالأشخاص أو التشهير بهم." وهو ما يفيد أن الفصل لا يعاقب على الأفعال المذكورة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص فقط وإنما بقصد التشهير بهم كذلك عن طريق بث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بأي وسيلة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم بناء على ما ثبت لها من اعترافات الطاعن أمام الضابطة القضائية المعززة بتفريغ الشريط الذي تم بثه من أنه بعدما تسلم الصور والشريط مع المتهم معه، اختار صورة واحدة وأرفقها بشريط فيديو ونشرها في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" معنونة بعبارة "إحدى المقاهي بالسعادة الثالثة الجديدة في تحد سافل للحقوق العينية للجيران وللملك العام، وانتهت المحكمة إلى أن فحوى التعليق منسوب لمالك المقهى، وأنه لا وجود لما يفيد صدق وصحة ما جاء في المنشور، وأنه على العكس من ذلك أدلى المشتكى برخص إدارية من الجهات المختصة تسمح له بتثبيت واقية شمسية ووضع الكراسي والطاولات، مما يجعل التعليق مجرد ادعاء مخالف للحقيقة مس بالمشتكى عن طريق التشهير به تكون قد أبرزت في تعليقه عناصر الفعل الذي أدانت به الطاعن وهو بث وتوزيع ادعاءات

ووقائع كاذبة بقصد التشهير بالمشتكي، ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسائل مجتمعة على غير أساس

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة

ذلك أنه بمقتضى البند الرابع من الفقرة الثالثة من المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه بمجرد ما يبلغ المحكوم عليه 60 عاما.

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتحديد مدة الإجبار في الأدنى في حق طالب النقض، والحال أنه يتبين من وثائق الملف أنه من مواليد 01/01/1954 ، أي أن عمره قد تجاوز 60 عاما بتاريخ صدور القرار، تكون قد خرقت أحكام المادة 136 المشار إليها أعلاه، ويتعين نقض وإبطال القرار المذكور في هذا الجزء دون إحالة أن تقضي به محكمة الموضوع في هذا الصدد.

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 14/12/2020 تحت عدد 1592 في القضية عدد 1125/2602/2020 جزئيا فيما قضى به من تحديد مدة الإجبار في الأدنى دون إحالة ورفض الطلب في الباقي.

وبتحميل الطالب المصاريف القضائية ورد المبلغ المودع بعد استيفاء تلك المصاريف منه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين جيلالي بوحبص مقررا، عبد الوحيد الحجيوي، مصطفى صبان ادريس قابو وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

قرار محكمة النقض رقم :

2/91

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023 في الملف الشرعي رقم 482/2/2/2021

عقد الوكالة - عزل الوكيل - العبرة ليست بالظن بل بالعلم الحقيقي واليقيني - عبء إثباته يقع على الموكل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 15/05/2017 قدم الطاعنون ع ل ب " بن ح " ومن معه مقالا إلى المحكمة الابتدائية بخريكة، في مواجهة أشقائهم " ي ب " بن ح " ومن معه المطلوبين حوله عرضوا فيه أنهم يملكون حقوقا مشاعة في العقار ذي الرسم العقاري عدد (4...) الكائن بحي (...). رقم (...). مكرر ، بلوك (...). مساحته أر واحد وسبعة وستون سنتيara، وهو عبارة عن دار للسكنى مكونة من سفلي وطابق أول، وأن المدعى عليه " ي ب " بن ح " استغل رابطة الأخوة والثقة، وطلب منهم التوقيع على وثيقة اتضح لهم بعد التوقيع عليها أن الأمر يتعلق بوكالة عامة تمكنه من التصرف في أملاكهم، وأنهم بادروا إلى عزله وكلفوا أخاهم " ع ل " بتبليغه بقرار العزل حسبما يتضح من محضر التبليغ المؤرخ في 02/02/2017، إلا أن المدعى عليه تجاهل ذلك وقام بموجب تلك الوكالة وبتواطؤ مع باقي المدعى عليهم أشقائهم " فاب " و " إب " و " ع رب " بإبرام عقد صدقة تصدق بمقتضاه على شقيقته " ف " بجميع حقوقهم المشاعة في الملك المذكور والتمسوا الحكم بإبطال عقد الصدقة عدد 60 صحيفة 77 كناش الأملاك 105 بتاريخ 15/03/2017 المتعلق بحقوقهم المشاعة في الملك ذي الرسم العقاري عدد (4...)، مع الإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب عليه من هذا الرسم. وأجاب المدعى عليهم بأن المدعين كلفوا شقيقهم " ي " بإبرام عقد الصدقة لفائدة أختهم " ف "، بحكم أنها غير متزوجة وتسهر على رعاية والدتهم المريضة، وأن الوكيل لم يتوصل بقرار عزله، وأن التصرفات التي يجريها الوكيل قبل علمه بعزله تكون صحيحة وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/11/2017 في الملف عدد 166/1401/2017 برفض الطلب، فاستأنفه المدعون، وبعد إجراء بحث وتبادل الأجوبة والردود، ألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا بإبطال عقد الصدقة المطعون فيه مع التشطيب عليه من الرسم العقاري المذكور، وذلك بموجب قرارها رقم 416 الصادر بتاريخ 28/06/2018 في الملف عدد 50/1401/2018، الذي تم نقضه بسعي من المستأنف عليهم بموجب قرار محكمة النقض رقم 81/2 الصادر بتاريخ 11/02/2020 في الملف عدد 7349/1/2/2018 بعلة: ((أن المحكمة عللت قضاءها بأن: "الفصل 894 من ق.ل. ع ينص على أنه لا يجوز للوكيل أيا ما كانت صلاحياته بغير إذن صريح من الموكل إجراء التبرعات، والوكالة المؤسس عليها عقد الصدقة وإن كانت عامة ومفوضة فإنه ليس بها أي إشارة صريحة إلى تفويض الوكيل بالتصدق بحقوق الموكلين المشاعة بالرسم العقاري عدد (4...)"، في حين أن الوكالة المعتمدة في الصدقة شملت كذلك الصدقة بالعقار، وعدم تحديد العقار موضوع الدعوى بعينه لا يعيها

سندا لإبرام الصدقة، ما دام الفصل 894 لم يشترط تحديد العقار بعينه، وعدم تقييد التوكيل بعقار معين يبقيه على إطلاقه بخصوص عقارات الموكلين، مما كان معه القرار فاسد التعليل مرتكزا على سوء تطبيق الفصل 894 من ق.ل.ع، وعرضة للنقض)) وبعد النقض والإحالة، وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتهما قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبين بواسطة نائبهم بمقال من خمسة أسباب لم يجب عنه المطلوبون ورجعت شواهد التسليم بملاحظة أنهم انتقلوا من عنوانهم.

في شأن السبب الأول للطعن:

حيث يعيب الطاعنون القرار في السبب الأول بانعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن الطاعن الأول ع ل ب " بن " ح " دفع استئنافيا بأنه قام بتاريخ 02/02/2017 بعزل الوكيل " ي ب " بن " ح " المطلوب في النقض قبل إنجازه للصدقة المطعون فيها، حسب الثابت من محضر التبليغ المنجز من قبل المفوض القضائي ع ق ق ، والذي شهد فيه أنه بالتاريخ المذكور وجد المسمى " ع " رب " بن " ح " بعنوان شقيقه " ي " وأشعره بموضوع مهمته، وبلغه بنسخة طبق الأصل من الأمر الرئاسي بتبليغ قرار العزل، ونسخة منه، وطى التبليغ، فرفض التسلم والتوقيع على شهادة التسليم وأن هذا التبليغ قانوني وسليم، وأن تصرف الوكيل في نصيبه المشاع من دار السكنى موضوع الرسم العقاري عدد (4...)، بموجب عقد الصدقة المبرم بعد ذلك بتاريخ 28/02/2017، يبقى غير ملزم له طبقا لأحكام الفصل 228 المذكور. وأن المحكمة لما اكتفت بمناقشة قرار العزل الصادرين عن باقي الطاعنين واعتبرتهما غير منتجتين لتبليغهما للوكيل بعد إنجازه للصدقة، وردت بذلك الدعوى دون مناقشة قرار العزل الصادر عن الطاعن ع ل ب " بن " ح "، فإنها لم تجعل لقرارها أساسا والتمسوا نقضه.

حيث صح ما جاء بالنعي أعلاه، ذلك أنه بمقتضى الفصول 918 و 929 و 932 و 933 من قانون الالتزامات والعقود، تنتهي الوكالة بعزل الوكيل، وإذا تم إلغاؤها بمكتوب أو ببرقية، فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية، إذ أن العبرة بعلمه الحقيقي واليقيني بالعزل وليس الظني أيا كانت وسيلة الإعلام، وأن عبء إثبات العلم يقع على الموكل، وأنه إذا أعطيت الوكالة من عدة أشخاص لأجل قضية مشتركة بينهم، وكانت الصفقة قابلة للتجزئة، فإن الإلغاء الحاصل من أحد الموكلين ينهي الوكالة بالنسبة إلى نصيبه منها والبين من وثائق الملف أن الصدقة المطعون فيها أنجزت بتاريخ 28/02/2017، وأن الطاعن الأول ع ل ب " بن " ح " دفع استئنافيا بأنه قام بعزل الوكيل " ي ب " بن " ح " المطلوب في النقض وأعلمه بذلك قبل إنجازه لتلك الصدقة، واستدل بمحضر التبليغ المنجز من قبل المفوض القضائي ع ق ق الذي شهد فيه أنه بتاريخ 02/02/2017 توجه إلى عنوان الوكيل ووجد به شقيقه المسمى " ع رب "

بن "ح" وأشعره بموضوع مهمته إلا أنه رفض تسلم نسخة من قرار العزل والتوقيع على شهادة التسليم.

2

والمحكمة لما ردت دعوى بطلان تلك الصدقة بعلّة أن قرار العزل الصادرين عن "أب" بن "ح"، و"م ب" بن "ح" بلغا إلى الوكيل المذكور بعد إنجاز العطية، دون أن تناقش قرار عزل الوكيل الصادر عن الطاعن الأول ع ل ب بن "ح"، وتبحث في صحة تبليغه وتاريخه، ومدى تحقق علم الوكيل بالعزل الصادر عن أشقائه وترتب الأثر القانوني على ذلك، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا، ووسمت قرارها بنقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزّهة رئيسا والسادة المستشارين لطيفة أرجال مقررّة ومحمد عصبّة، ومصطفى زروقي والمصطفى أقييب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

1/3

قضاء محكمة النقض عدد 80

القرار عدد 525

الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2225/4/2/2014

قرارات الغرفة الإدارية

اعتداء مادي - قواعد المسؤولية المدنية - تعويض بحسب مصلحة

المضرور.

من المقرر قضاء أن الإدارة حينما تقوم بالاعتداء ماديا على ملك الغير تفتقد أساس المشروعية وتصبح مسؤولة في إطار قواعد المسؤولية المدنية، والتي من نتائجها أن الضرر يقدر بتاريخ الفعل الضار أو إقامة الدعوى بحسب مصلحة المضرور شريطة إقامة دعوى المطالبة بالتعويض داخل أجل معقول يتم تقديره أخذا بعين الاعتبار الظروف الملائمة للحدوث فعل الاعتداء المادي ولأسباب التي حالت دون تقديم المضرور لدعواه بعد حصول الفعل الضار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم 605 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 22/05/2014 في الملف عدد 164/1914/2014، أنه بتاريخ 24 أبريل 2009 تقدم ورثة محمد (م) بمقال افتتاحي أمام إدارية أكادير، عرضوا فيه أنهم يملكون على الشيعاء العقار الكائن قرب ربوة "اد غالي كلميم البالغة مساحته الإجمالية 20 مترا طولا و 15 مترا عرضا، وأن مصالح وزارة الفلاحة والصيد البحري والمجلس البلدي لمدينة كلميم والمكتب الوطني للكهرباء عمدوا إلى احتلاله دون سلوك مسطرة نزع الملكية ملتجئين الحكم لفائدتهم بتعويض قدره 150,000,00 درهم مع الفوائد القانونية. وبعد إجراء خبرة وتمام الإجراءات، قضت المحكمة على الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وزارة الفلاحة والصيد البحري بأدائها للمدعين تعويضا إجماليا قدره 300.000.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وتحميل المدعى عليها الصائر وبإخراج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من الدعوى.

فاستأنف هذا الحكم أصليا من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري وعن السيد وزير الداخلية، وفرعيا من طرف ورثة المرحوم محمد (م) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي ألغت الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من فوائد قانونية، والحكم تصديا برفضها وتأييده في الباقي مع تعديله بخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى سبعة وعشرين ألف درهم 27.000 درهم، ونقل ملكية العقار المدعى بشأنه الفائدة الدولة

المغربية، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف ورثة المرحوم محمد (م).

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار قلة التعويض الموزون لانعدامه، بدعوى 1976 سنة أن تعويض المحكمة للقرار الذي جاء فيه: "أنه يشين المحكمة فعلا خلال اطلاعها على تعليقات الحكم المستأنف أنه لم يوضع التاريخ المعتمد في تحديد التعويض المحكوم به، وطالما حدد الخبير المعين ابتدائيا ابتدائيا تاريخ وتوالى الاعتداء المادي ما بين سنة المجلس الا العالي للسلطة القضائية (1980) واقترح التعويض المناسب لقيمة المساحة المحتلة خلال هذه الفترة، فقد كان على محكمة الدرجة الأولى تحديد التعويض الطلاقا من هذا التاريخ باعتباره تاريخ حيازة الإدارة الفعلية للعقار المدعى بشأنه، أما أنها منحت المستأنف عليهم تعويضا يقارب ذلك المقترح من طرف الخبير بتاريخ 2009 فإنها لم تجعل قضاءها مصادفا للصواب ويتعين بالتالي تعديل الحكم المطعون فيه بتخفيض مبلغ التعويض المحكوم به إلى 27.000.00 درهم، فهذا التعويض خلاف الواقع لأن الاعتداء المادي على ملك الغير يعتبر واقعة مستمرة وأن الإدارة لم تمارس مسطرة نزع الملكية تكون قد حرقت القواعد القانونية، وبالتالي تكون غير

مستحقة لأية حماية قانونية، وبالتالي فإن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه بأن التعويض يستحق من تاريخ حيازة الإدارة للعقار يبقى غير مؤسس، وأنه أمام عدم سلوك مسطرة نزع الملكية وأمام عدم تقادم دعوى الاعتداء المادي فإن الطاعنون يستحقون التعويض بتاريخ المطالبة القضائية وبالقيمة الحقيقية للعقار بشأنه بتاريخ المطالبة بحسب ما جاء

بالحكم الابتدائي، فالقرار المطعون فيه اعتمد التعويض المقترح من لدن الخبير فوق في تناقض بخصوص تاريخ الاحتلال فإن الخبير اعتمد الحد الأدنى 90 درهم، في حين أنه و بتاريخ رفع الدعوى فإنه اعتمد الحكم المتوسط الشيء الذي يجعل خيخته متناقضة وأن الخبير ما دام وضع ثمين الأول الأدنى والثاني أقصى، فكان على المحكمة أن تستعمل سلطتها التقديرية وأن تأخذ بالمتوسط وأن القرار المطعون فيه عندما حدد التعويض المستحق بتاريخ الاحتلال ودون أن يتأكد من تاريخ إقامته المنشآت على المدعى فيه، فإنه لم يجعل للحكم أساس مما يتعين نقضه وإبطاله.

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما انتهت إليه من تعديل الحكم المستأنف، وذلك بخفض مبلغ التعويض إلى 2700 درهم إلى ما جاءت به من أن: "محكمة الدرجة الأولى كان عليها تحديد التعويض انطلاقا من تاريخ وقوع الاعتداء المادي (1979) (1980) باعتباره تاريخ حيازة الإدارة الفعلية للعقار المدعى بشأنه". في حين أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الإدارة حينما تقوم بالاعتداء ماديا على ملك الغير تفتقد أساس المشروعية ومن ثم لا تطبق عليها قواعد المسؤولية الإدارية بل تصبح مسؤولة في إطار قواعد المسؤولية المدنية، والتي من نتائجها أن الصور يقدر بتاريخ الفعل الضار أو إقامة الدعوى بحسب مصلحة المضرور، غير أن أعمال القاعدة المذكورة مشروط بإقامة دعوى

المطالبة بالتعويض داخل أجل معقول علم تقديره أخذاً بعين الاعتبار للظروف والملابسة الحدوث فعل الاعتداء المادي وللأسباب التي حالت دون تقديم المضرور لدعواء بعد حصول الفعل الضار، والمحكمة مصدرة القرار المطعون . محكمة النقض فيه لما قضت بتحديد مبلغ التعويض تاريخ وضع اليد دون مراعاة ما إذا كانت الدعوى قد أقيمت داخل أجل معقول من عدمه لترتب على ذلك الآثار القانونية المناسبة ومنها تاريخ احتساب التعويض، يكون قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد عبد السلام الوهابي - المقرر: السيدة سلوى الفاسي الفهري -

المحامي العام السيد حسن تايب

276

2/3

3/3

.....

قرار محكمة النقض

6/1038

الصادر بتاريخ 06 أبريل 2022 في الملف الجنحي رقم : 23910/6/6/2021

جنترة انتزاع عقار من حيازة الغير - عناصرها التكوينية

إن المنع من الدخول إلى العقار موضوع النزاع يشكل فعل الانتزاع وصورة من صور العنف المنصوص عليه في الفصل 570 من القانون الجنائي

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ا.و.ا. ب) بمقتضى تصريح أقضى به بواسطة الاستاذ (ا.م) بتاريخ 19/7/21 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي إلى نقص القرار الصادر عن غرفة الجنترة الاستئنافية بها بتاريخ 12/7/21 من

القضية ذات الرقم 1019/2020 القاضي بعد النقض بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه الولايات ما اجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحكم تصديا عليه من اجلها بشهرين حبسا موقوف الشهيد وغرامة ناقدة قدرها 500 درهم وتحميله المصاريف مع الاخبار في الأدنى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

بعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوض المحامي العام في مستنتجاته.

بعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الاطلاع على مذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بامضاء الاستاذ (ا.م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الاجراءات المسطرية وخرق حق الدفاع ذلك أن مصدرة القرار عرضت التهمة على الطاعن وكان الملف معروض عليها بعد المرحلة الابتدائية ولم تشعره برجوع الملف من محكمة النقض ودون تبيان المراحل التي مر منها الملف مما اضطر معه دفاع الطاعن الى طلب اخراج الملف من المداولة الا انه لم يجب إلى طلبه.

لكن، حيث ان الثابت من القرار المطعون فيه ان الطاعن حضر جلسة المناقشة بتاريخ 21/6/2021 واجاب عن التهمة الموجهة اليه بالانكار كما حضر دفاعه وبسط اوجه دفاعه عنه تبعا للآثر الناشر للدعوى من جديد امام مصدرة القرار بسبب احالة الملف عليها من محكمة النقض مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتحدة من انعدام التعليل وخرق القانون، ذلك ان الطاعن مجرد حارس وان سبب منعه للمشتكي هو تعليمات المقاول مشغله وان تعليل الادانة تضمن اسناد الحيازة للمسمأة (ف) وان المشتكي حل محلها دون ان يبرز الخلسة والتدليس وان انتقال الحيازة للمشتكية يتوقف على فسخ العقد وتعويض المقاول مما يعرض القرار للنقض.

حيث إنه بالرجوع إلى قرار محكمة النقض عدد 1826/6 بتاريخ 2/12/2009 يتبين أنه قضى بنقض القرار السابق بعلّة ان المحكمة حينما اعتبرت ان الحيازة تعود للمقاول استنادا الى العقد الذي ابرمه مع (ا.ف) وان هذه الحيازة انتزعت من يده وان تصرف ا. ب. (ع) قد تم خارج حدود الوكالة التي منحتة اياها موقعة العقد صاحبة الحيازة دون ان تنترق الى فعل المنع الذي مارسه المطلوبان في النقض في مواجهة الوكيل.

وحيث إن محكمة الإحالة مصدرة القرار المضمون فيه لما أبدت الحكم الابتدائي وقضت بإدانة الطاعن من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير وعضلات من طلاب على ثبوت الحيازة للأجنبية (ا.ف) التي منحت المسمى (ب. ع) توكيلا للإشراف على الاشتغال المكلف بها المتهم (ك. و) الذي قام بتركيب باب حديدي بالمدخل الرئيسي للملاهي فيه حسب المعاينة الشرطية وإفادة الطاعن الذي نقد تعليماته بمنع دخول أي شخص بما فيهم وكيل مالكة العقار واستخلصت من ذلك ثبوت عناصر فصل المجلس الأعلى للسلمية القضائية . المتابعة النقض من حيازة وانتزاعها بالعنف باعتبار المنع بشكل فعل الانتزاع وصورة من صور العنف فضلا على التعدد، تكون من جهة قد استعملت سلطاتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعاتها منها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، علما أن ما ورد بالوسيلة من المجادلة في نسبة الحيازة للشاكي للطاعن من عدمه أصبح متجاوزا لاقتصار الإحالة من محكمة النقض بموجب القرار أعلاه على مصدرة القرار على الوقوف على المنع الحاصل من طرف الطاعن والمتهم معه في القضية ومن أخرى قد تقيدت بالنقطة القانونية لقرار النقض عملا بالمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وبالتالي تبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب ورد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين بوشعيب مرشود مقررًا ونعيمة بنفلاح والحسن بن دالي ومحمد المرابط وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جبور الزهرة.

قرار محكمة النقض

140

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 317/3/2/2020

واجبات الكراء - عرض عيني - أثره.

إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضاً حقيقياً، فإذا رفض الدائن قبضه كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات التي تعينه المحكمة عملاً بمقتضيات الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 20100022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م) الرامي إلى نقص القرار في 2017 الصادر بتاريخ 23/05/2019 في الملف 1629/8206/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى لها في الملك عربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 09/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقاً للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب (ع.ه) قدم بتاريخ 30/11/2018 مقالا إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه أكرى المحل التجاري الكائن بسطات إلى الطالب (ع.ح) بسومة شهرية قدرها 2000 درهم تم رفعها إلى مبلغ 2750 درهم وتخلف عن أداء واجبات الكراء عن الفترة من غشت 2017 إلى متم دجنبر 2017 رغم الإنذار

الذي توصل به بتاريخ 31/01/2018 والذي بقي بدون جدوى والتمس لذلك الحكم عليه بأداء مبلغ 13750 درهم عن واجب كراء المدة المذكورة مع أداء المدة اللاحقة من يناير 2018 إلى متم شهر ماي 2018 وأداء واجب ضريبة النظافة عن نفس المدة وإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المكتراة، وبعد جواب المدعى عليه صدر الحكم بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 12000 درهم عن واجب كراء شهر دجنبر 2017، وكراء المدة من 01/01/2018 إلى متم

ماي 2018 وبإفراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من المحل التجاري موضوع التراجع أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، بدعوى أنه أسس على أن الإنذار تضمن أداء واجبات كراء خمسة أشهر من غشت إلى متم دجنبر وأنه لم يف بالتزامه وأن عرضه لشهر دجنبر 2017 كان خارج أجل 15 يوما لا ينفى عنه واقعة التماطل ما دام أن العرض لم يعقبه الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 280 من ق.ل.ع وأيد الحكم الابتدائي ويكون بذلك قد تجاهل ما سطر بالإنذار الذي تضمن أداء كراء أربعة أشهر وتمت كتابة خمسة أشهر بالحروف والقرار وأغفل هذه الواقعة، وأن بعدم تطابق الرقم مع عدد الشهور المطلوبة يجعل الإنذار باطلا، لكونه أودع أربعة أشهر كما هو وارد بالإنذار وقام بعرض واجب كراء شهر دجنبر داخل أجل 15 يوما المضروب له في الإنذار بحكم أنه توصل به بتاريخ 31/01/2018 وقام بعرض واجب كراء دجنبر 2017 بتاريخ 12/02/2018 والذي لم يحضر المالك لتسلمه رغم انتظاره من طرف المفوض القضائي، فقام بإيداعه بصندوق المحكمة، وتم تحرير محضر إخباري يفيد عدم حضور المطلوب في النقض لتسلم واجب شهر دجنبر مما لا تتحقق واقعة التماطل وأن المادة 280 من ق.ل.ع التي ركن إليها القرار المطعون تتحدث عن عموم المعاملات ولا تنطبق على نازلة الحال بحكم أن العلاقة الكرائية بين الطرفين هي علاقة كرائية خاصة لتواجد المطلوب الدائم خارج أرض الوطن وعدم توكيله لشخص آخر لقبض الكراء ولا يحضر ليتسلم واجبات الكراء بل تارة يسلمها لدفاعه أو يعرضها عليه ويودعها بصندوق المحكمة بعد رفض تسلمها وبالرغم من أن الفصل 277 من ق.ل.ع في فقرته الثانية ينص على أنه: "لا ضرورة للعرض الحقيقي من جانب المدين إذا كانت مشاركة الدائن ضرورية لأداء الالتزام وأمسك عنها كحالة الدين الواجب دفعه في موطن المدين عندما لا يتقدم الدائن لاستيفائه وأن المطلوب لا يحضر للمحل التجاري لتسلم واجبات الكراء ولا يحضر لتسلمها من يد المفوض القضائي، وبالتالي لا مجال لتطبيق المادة 280 من ق.ل.ع بعد أن قام بعرض واجب كراء الفترة اللاحقة وقام المطلوب بسحبها من صندوق المحكمة مما تكون معه واقعة التماطل غير متحققة ويكون القرار أضر بمصالحه مما يعرضه للنقض.

2

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 275 من فإنه: "إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضا حقيقيا. فإذا رفض الدائن قبضه كان له أن

يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات التي تعينه المحكمة. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن الطاعن الذي توصل بالإنداز الرامي إلى أداء واجبات كراء الشهور غشت وشتنبر وأكتوبر وتوتير ودجنبر 2017 بتاريخ 31/01/2018 داخل أجل 15 يوما، وقام بعرض كراء شهر دجنبر بتاريخ 12/02/2018 الذي رفض المطلوب حيازته واعتبرت مع ذلك أن الطاعن متماطلا لعدم قيامه بإيداع مقابل الشهر المذكور بصندوق المحكمة داخل أجل الإنذار مع أن الذي ينفي التماطل هو العرض الحقيقي وليس الإيداع الذي حسب الفصل 275 من ق. ل. ع يبرئ الذمة وهي بنهجها تكون قد خرقت المقتضى المحتج بحرقه وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي بشأن أداء شهر دجنبر 2017 ومن إفراغ وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة البابين رئيسة والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا - محمد الكراوي - السعيد شوكيب - ومحمد وزاني طيبي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

1/51

الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023

في الملف العقاري رقم : 1874/1/1/2020

نزاع تحفيظ - محكمة الإحالة - التقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض أثره.

إن الدفع بإجراء قسمة اتفاقية يبقى مجردا من الإثبات، ما دام أن عقد القسمة ليكون صحيحا لا

بد من تراضي جميع الشركاء على إبرامه، كما أن العمل القضائي المغربي اعتبر أن عقد
القسمة عقدا شكليا يجب ان يصدر في وثيقة ثابتة التاريخ وإلا يعتبر لاغيا، وان طالب التحفيظ
لم يدل بما يثبت وقوع هذه القسمة، ومحكمة الإحالة تقيدا منها بقرار محكمة النقض لما قضت
بإلغاء الحكم المناشف فيما قضى به والحكم بصحة التعرض يكون قرارها معللا تعليلا كافيا
وغير حارق للمقتضيات المستدل بها والسبب غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 14/02/2020 من طرف الطالب بواسطة نائبه
المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 237 الصادر بتاريخ 02/05/2019 في الملف عدد
345/1403/2018 عن محكمة الاستئناف بوجدة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 27/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04 ابريل 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد شافي لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي
العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى نقض القرار.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أنه في إطار مسطرة التحفيظ الجماعي
للمنطقة المدعوة اسلي، قيد بتاريخ 17/11/2011 بالمحافظة العقارية بوجدة انجاد مطلب
تحفيظ تحت عدد 769/77 طلب بمقتضاه (ط.ب) بن احمد تحفيظ الملك المسمى "الغرفة"
الواقع بجماعة اسلي القروية دوار أولاد بوطيب عمالة وجدة انجاد، المحددة مساحته حسب
الخريطة الطبوغرافية في 5 هكتارات و 20 أرا و 36 سنتيارا، بصفته مالكا له بالملكية
المضمنة بعدد 371 والمؤرخة في 27/04/2007 تشهد له بالملك والتصرف مدة تزيد على
عشر سنوات وبتاريخ 13/06/2011 كناش 01 عدد (949) قيد المحافظ على المطلب

المذكور تعرض ورثة (ط.س) بن محمد مطالبين بحقوق مشاعة في العقار المذكور لتملكهم لها بالإرث من موروثهم (ط.س) بن محمد المذكور، حسن إرثه جدهم محمد عدد 181، وبعقد الفريضة التوثيقي المنجز من طرف الموثق بوهرالك الان وبالحكم عدد 5956 الصادر بتاريخ 15/09/2011 عن محكمة قضاء الأم الملف رقم 11-250، القاضي بتذييل عقد الفريضة المذكور بالصيغة التنفيذية وبشكلية بالأمن ضد طالب التحفيظ وبتصميم موضحين انه أجريت قسمة رضائية بين ورثة الجد السلام . ط الا الميتم التراجع عنها فيما بعد، وقد تم تحويل التعرض المذكور إلى وتم تأكيده بتاريخ 31/01/2014 3 كناش 2 عدد

371 ، تعرض كلي بتاريخ 23/05/2012 كناش : 3 عدد 250 بواسطة محاميهم الأستاذ محمد الخالدي.

وبعد إحالة المطلب على المحكمة الابتدائية بوجدة، أوضح المتعرضون أن طالب التحفيظ هو ابن عمهم، وان عقار النزاع جزء من تركة الجد، وان شهود ملكية طالب التحفيظ هم إما أبناء المشهود له أو إخوانه أو أصهاره وان منهم من تراجع عن شهادته لتزوير توقيعه، كحالة الشاهد محمد (ط)، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 02/12/2015 حكمها عدد 1735 في الملف عدد 04-108 بعدم صحة التعرض المذكور فاستأنفه المتعرضون وأيدته محكمة الاستئناف أعلاه بقرارها عدد 187 بتاريخ 31/03/2016 في الملف عدد 23/1403/2016 والذي تم نقضه من طرف محكمة النقض بتاريخ 03/04/2018 بمقتضى قرارها عدد 181/8 في الملف عدد 7380/1/8/2016 بعلّة "أن الطاعنين لم يكتفوا بالإدلاء بالارثة وعقد الفريضة وإنما تمسكوا أيضا خلال التعرض بان العقار ملك الجد المشترك، وان قسمة رضائية أجريت بين الورثة وتم التراجع عنها، وأدلو بتصميمين للقسمة المذكورة ذكر فيها اسم ورثة محمد بن الطاهر، وانه لما كان المطلوب لا ينفي أو والده من ضمن ورثة الجد (م. ط) ولا نازع في إجراء القسمة المذكورة التي تم التراجع عنها، فقد كان على

المحكمة الرد على ما تم التمسك به لما قد يكون لذلك من تأثير على وجه الفصل في الدعوى وإذ لم تفعل فقد جاء قرارها ناقص التعليل"، وبعد إجرائها بحثا مع الأطراف أصدرت محكمة الإحالة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم بصحة التعرض على الحقوق المشاعة المضمن بتاريخ 13/06/2011 كناش 01 عدد 949 الصادر عن ورثة (ط.س) ولد محمد والذي تم تحويله بتاريخ 23/05/2012 كناش 02 عدد 371 إلى تعرض كلي. المطعون فيه بالنقض من الطاعن بالسبب الفريد بانعدام التعليل، ذلك انه علل بان ما دفع به الطاعن من وقوع القسمة الاتفاقية يبقى مجردا عن الإثبات، في حين أن الطاعن أدلى بإشهاد من وكالة المدعين تشهد فيه بتسلمها لمنابها ومتاب موكلها ورثة (ط) سعيد، وهو

إشهاد مصححا لإمضاء وبالتالي فإنه يثبت القسمة. كما أن الحجج التي أدلى بها الطاعن بمذكرته المشار إليها أعلاه وكذا الاشهادات يكون بعض الورثة تصرفوا في منابهم وكذا حيازة وكيالة المتعرضين لمنابهم واستغلاله لحد الآن بواسطة اشهادين مدلى بهما رفقة تلك المذكرة كلها تثبت وقوع القسمة بل إن الجهة المتعرضة قد أقرت بوجود القسمة وإنما تم التراجع عنها، وأنه حتى قرار محكمة النقض جاء فيه بان يتم النظر وتعليل ما يجب بخصوص التراجع عن القسمة. مما يجعل المحكمة غير متقيدة بما جاء بالقرار المذكور مما يجعل قرارها القانون وعديم التعليل بهذا الخصوص. وان الطاعن اثبت بعدة حجج أن التراجع على ورق ولم يكن فعليا ما دامت وكيالة المتعرضين تستغل وتحوز إلى يومنا هذا حظهم في الأرض، وأن قول المتعرضين بكونهم قد تراجعوا عن القسمة يعني بوضوح وجلاء أنا ملك في قدمت، وتم بعد ذلك التراجع عنها ويعتبر بذلك إقرارا منهم بوجود هذه القسمة الحالم يجعل الانعر لا حاجة حتى للطاعن في إثباتها، مما يجعل تعليل المحكمة تعليلًا خاطئًا.

لكن ردا على اسبب أعلاه، فإنه خلافا لما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه فإن المحكمة مصدرته تقيدا منها بقرار محكمة النقض عدد 181/8 وتاريخ 03/04/2018 أجرت بحثا مع الطرفين وناقشت حجج طرفي النزاع وخلصت إلى أن الطاعن والمطلوبين في النقض هم ورثة (م. ط) الأمر الذي أكدته الطاعن وبالتالي يكونون شركاء على الشياح وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها. وأنه لما لها من سلطة تقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سالغا فإنها حين أوردت لتعليل قرارها بان الجهة المتعرضة أدلت برسم الملكية عدد 145 ص 168 بتاريخ 11/10/1939 يشهد شهودها بان محمد وقدر ولد الطاهر يملكان الأرض البورية الكائنة ببني وكيل بمزرعة الشطابة البالغ مساحتها 15 هكتارا تقريبا، وان طالب التحفيظ والمتعرضين هم من ورثة (م. ط) حسب رسم الاراثة عدد 181 ص 255 كناش التركات رقم 71 بتاريخ 07/01/2011 توثيق وجدة وان المستأنف عليه طالب التحفيظ - لا ينازع في انطباق رسم الملكية أعلاه على الأرض مطلب التحفيظ، بل اقر في مذكراته بالشياح وان ما

دفع به المستأنف عليه من إجراء قسمة اتفاقية بي مجردا من الإثبات، ما دام أن عقد القسمة ليكون صحيحا لا بد من تراضي جميع الشركاء على إبرامه، كما أن العمل القضائي المغربي اعتبر أن عقد القسمة عقدا شكليا يجب ان يصدر في وثيقة ثابتة التاريخ وإلا يعتبر لاغيا وان طالب التحفيظ لم يدل بما يثبت وقوع هذه القسمة، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلًا كافيا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها والسبب غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة محمد شافي مقررا، ومحمد اسراج وعبد الوهاب عاقلاني وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 130

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022

في الملف الجنائي رقم : 19631/6/5/2021 و 19630/6/5/2021 .

جناحة الهجوم على مسكن الغير - سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

للمحكمة الزجرية الحق في استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها من غير أن تكون ملزمة بالأخذ أو عدم الأخذ بدليل محدد بعينه ما دام الفعل المنسوب إليه من الجرائم التي لا تقييد في إثباتها، وعليه فإن المحكمة لما قضت بإدانة الطاعنين من أجل جناحة الهجوم على مسكن الغير تأسيسا على تصريحات الطرف المشتكي قيامهما باقتحام منزله والمعززة بتصريحات الشاهدين قيام الطاعنين بالهجوم على سكنه، وهي الشهادة التي جاءت مفصلة خلال المرحلة الابتدائية بشأن تواجد الطاعنين داخل السور المحيط لمنزل المشتكى تكون قد مارست سلطتها في تقدير قيمة أدلة الإثبات المعروضة عليها وبنت قناعتها على أدلة تؤدي متسلسلة في ما بينها إلى النتيجة التي انتهت إليها، مما يجعل قرارها معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمين (ح. أ) و (ر.ب) بمقتضى تصريح من الأول أفضى به بتاريخ 12/7/2021 وتصريح من الثانية أفضت به بتاريخ 14/7/2021 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتزنيث، الرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 6/7/2021 في القضية ذات العدد 36/2021، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءتهما من جناحة الهجوم على مسكن الغير وعدم الاختصاص

في المطالب المدنية وتصديا الحكم من جديد بمؤاخذتهما من أجل الجنحة المذكورة وعقاب كل واحد منهما بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وأدائهما تضامنا بينهما لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 3000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الإله بوسنة التقرير المكلف به في القضية.

1

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون وبعد ضم الملفين 19630 و 19631/2021

في الشكل حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية الشروط فكان بذلك مقبولا شكلا.

في الموضوع: نظرا للمذكرة المدلى بها بإمضاء من الأستاذ (أ. و) المحامي بهيئة أكادير المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث المتخذة في مجموعها من عدم الرد على المذكرات المقدمة وفق القانون، عدم تفحص وثائق الملف المنزل منزلة انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المتهمين أدليا أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمذكرة دفاعية تتضمن أوجه دفاعهما المتمثلة في انتفاء عناصر فصل المتابعة من خلال التناقض الذي شاب تصريحات الشاهدين المدلى بها أمام محكمة الدرجة الأولى، وأنه بالرغم من الإشارة إلى هذه المذكرة فإن المحكمة لم تجب عنها لا سلبا ولا إيجابا كما أن المحكمة الابتدائية استمعت بجلسة المناقشة بتاريخ 2/11/2020 إلى شاهدي المطالب بالحق المدني ف سجل المحضر العمامي والفائض الذي شاب تصريحاتهما، فإذا كان كلاهما يصرح أنه يجهل تاريخ الأحداث فإن أحد لما كان رفقة الشاهد الآخر توجهها معا إلى أحد أملاك جدهما قصد حرثه وفي طريقهما عاين المتهمين وهما في خلاف مع زوجة المطالب بالحق المدني ويقومان بالهجوم على منزله في حين على الشاهد الثاني الواقعة المذكورة موضحا أنه لم يعاين أي شيء، مما جعل محكمة الدرجة الأولى تصرح براءة المتهمين، لكن المحكمة مصدرة القرار جلس المطعون فيه لم تتفحص مضمن محضر جليلة المحكمة المذكورة وقضت بعد إلغاء الحكم الابتدائي بإدانة المتهمين دون أن تبرر وجه قناعتها بالاعتماد على نفس تصريحات الشاهدين المذكورين في المرحلة الابتدائية بما فيها من تناقض، الأمر الذي يجعل قرارها غير مبني على أساس وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إن للمحكمة الزجرية الحق في استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها من غير أن تكون ملزمة بالأخذ أو عدم الأخذ بدليل محدد بعينه ما دام الفعل المنسوب إليه من الجرائم التي لا تقييد في إثباتها، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإدانة الطاعنين من أجل جنحة الهجوم على مسكن الغير تأسيساً على تصريحات الطرف المشتكى قيامهما باقتحام منزله والمعرضة بتصرّيات الشاهدين (م.ك) و (ع.ل.س) قيام الطاعنين بالهجوم على سكنه، وهي الشهادة التي جاءت مفصلة خلال المرحلة الابتدائية بشأن تواجد الطاعنين داخل السور المحيط المنزل المشتكى تكون مارست سلطتها في تقدير قيمة أدلة الإثبات المعروضة عليها وبنت قناعتها على أدلة تؤدي متساندة في ما بينها إلى النتيجة التي انتهت إليها، مما يجعل قرارها معطلاً من الناحيتين الواقعية والقانونية والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المسميين (ح.أ) و (ر.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بتزنيّت بتاريخ 6/7/2021 في القضية ذات العدد 36/2021 وبرد مبلغ الوديعة المودعها بعد استخلاص الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين عبد الإله بوسنة مقررا نور الدين بوديلي وعمر الحمداوي ومحمد جلال الموساوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 81

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 3945/1/2/2020

دعوى فسخ عقد شراكة - شهادة الشهود - أثرها .

إن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق.ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجاج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 20200000 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ر.ز) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 116 الصادر بتاريخ 13/02/2020 في الملف عدد : 399/1201/2018 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدنى ما في الملفي خلطة الفضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 المشتير 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان الويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب في النقص (ح.ا) ادعى بتاريخ 18/5/2016 أمام المحكمة الابتدائية ببركان، أنه اشترك مع المدعى عليه (م.ل) في تربية قطيع الماعز بمقتضى عقد شراكة مؤرخ في 26/6/2013، وأن المدعى عليه عمد إلى تغيير نوع ماشية الماعز بالأغنام دون استشارته، ولم يمكنه مما تبقى من الرأسمال الأصلي، وما ينوبه من أرباح، والتمس الحكم بفسخ الشراكة القائمة بينهما، وبأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 107.250.00 درهما عما بقي من رأسمال مساهمته في الشراكة ومردود استثماره فيها.

وبعد إجراء خبرة، أجاب المدعى عليه بأن عقد الشراكة أصبح بينه وبين (أ.ح) بعد فض الشراكة مع المدعي، والتمس إدخاله في الدعوى لكونه هو المحق في طلب إجراء محاسبة، أما المدعي فلم تعد له الصفة ولا المصلحة في إقامة الدعوى، والتمس صرف النظر عن

الخبرة، وإجراء بحث بين أطراف الدعوى. وبعد إجراء بحث، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 7/2/2018 في الملف عدد 250/1201/2016 بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 86.000,00 درهم عن مردودية الشراكة بين الطرفين وما بقي من رأسمال بحوزة المدعى عليه، وبفسخ عقد الشراكة الرابط بين المدعي والمدعى عليه المؤرخ في 26/06/2013 ورفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليه، وبعد إجراء خبرة، أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله يجعل المبلغ المحكوم به محددا في مبلغ 35.950.00 درهما، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المدعى عليه.

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة

ما حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر الشراكة قائمة بين الطرفين بمقتضى عقد الشراكة الكتابي، واستبعد إقرار وكيل المداخل في الدعوى بوجود شراكة بين موكله والطاعن والمطلوب، وهو يجعل تعليل القرار خصوصي عقد الشراكة ينزل منزلة انعدامه، كما أن القرار اعتمد خبرة (ع.س) الذي اقتصر على تحديد الربح الصافي للقطيع في مبلغ 3300,00 درهم سنويا دون البحث في أطراف الشركة رغم أن الخلاف منصب على أطراف عقد الشركة، كما أن التقرير المذكور لم يتحقق من نوعية المواشي المشتركة وعددها، مما لم يثبت معه للمحكمة عناصر البت في الدعوى.

لكن، ومن جهة أولى، فإن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين بتاريخ 26/6/2013، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق. ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، ومن جهة أخيرة، فإن بعض ما ورد بالنعي هو انتقاد للحكم الابتدائي الذي ليس موضوع طعن بالنقض والوسيلة في فرعها الأول والثاني على غير أساس، وغير مقبولة في الباقي.

لأجله

قضت محكمة النقض، برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان انويدر مقررا، عبد القادر الوزاني خديجة تجارة ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميثي.

القرار 2628

الصادر بتاريخ 18 أبريل 1985

ملف جنحي 84/13495

القاعدة:

لئن كان الأجل المحدد لإيداع مذكرة النقض لا يبتدىء في حالة تسليم شهادة بكون القرار لم يكن جاهزا داخل الأجل القانوني إلا بعد إشعار الطاعن بأن نسخة القرار توجد رهن إشارته فإنه في حالة عدم الإشعار يبقى الأجل لوضع المذكرة مفتوحا

إن التأمين مرتبط بالمسؤولية عن السيارة المؤمن عليها و المالك يكون مسؤولا بمقتضى حراسته للسيارة المؤمن عليها إلى أن تنتقل منه بدون تفويت إلى الغير ما لم يكن مسؤولا عن هذا الغير بمقتضى القانون.

الضمان لا يشمل المؤمن له إلا في حالة مسؤولية شخصا عن السيارة أو مدنيا عن ساقها بدون إذنه ممن هم تحت رعايته أو في خدمته

شركة التأمين لا تلزم بالضمان في حالة سيطرة السيارة بدون إذن مالكيها إلا إذا ارتكب المالك تقريبا في الحراسة أو كان مسؤولا مدنيا عن مرتكب الحادثة الذي ساقها بدون إذنه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين ((الوفاق)) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ التدلاوي عن الأستاذ محمد لحلو بتاريخ ثامن غشت 1983 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء والرامي إلى نقض القرار الصادر عن هذه المحكمة في القضية الاستئنافية ذات العدد 81 / 919 بتاريخ فاتح غشت 1983 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في حادثة سير من إحلال الطالبة محل مؤمنها عروق حجاج في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها على الظنين محمد بن عبد القادر لضحايا الحادثة.

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار أبو مسلم الحطاب التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الرحمن مورينو المحامي العام في طلباته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض.

وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب المدلى بها من لدن صندوق مال الضمان.

في شأن الدفع الشكلي المثار من طرف الصندوق المذكور والمتخذ من عدم احترام طالبة النقض للشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية لكون مذكرتها المدلى بها لم ترفق بالإشعار مما يتأتى معه للمجلس الأعلى مراقبة مدى احترام طالبة لأجل المحدد لإيداع المذكرة.

حيث إن المذكرة المدلى بها بتاريخ 25 يناير 1984 أرفقت بشهادة من كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء سلمت بتاريخ 26 غشت 1983 لمحامي العارضة الأستاذ محمد لحو، بعد التصريح بطلب النقض بتاريخ ثامن غشت 1983.

وحيث إنه لئن كان الأجل المحدد لإيداع المذكرة لا يبتدىء - بعد تسليم شهادة من كاتب الضبط بعدم احترام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 353 من قانون المسطرة الجنائية داخل العشرين يوماً الموالية للتصريح بطلب النقض - إلا بعد إشعار طالب النقض بأن القرار يوجد رهن إشارته فإنه في حالة تسليم الشهادة وعدم الإشعار يبقى الأجل مفتوحاً لإيداع المذكرة.

وحيث إنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد إشعار طالبة النقض أو محاميها بأن القرار يوجد رهن إشارتهما، مما يكون معه الدفع غير جدير بالاعتبار.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 12 من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين، انعدام التعليل انعدام السند القانوني وخرق القانون. ذلك أن القرار المطعون فيه صرح بإحلال العارضة في الأداء بسبب أن السيارة استعملت من طرف سائقها دون علم المؤمن له، في حين أن هذا السبب - وعلى عكس من ذلك - مبرر لإخراجها من الدعوى طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من الشروط النموذجية المذكورة، كما فعلت محكمة الاستئناف بفاس في قرارها الصادر بتاريخ 16 أبريل 1978 والذي جاء فيه على الخصوص ما يلي: ((حيث إن المسؤولية المدنية للحادثة تقع على الظنين شخصياً رعياً لمقتضيات الفصل 18 من ظهير 1953/1/19 الذي يؤخذ منه أن مالك

الناقلة لئن بقي مسؤولاً مدنياً حتى عند تخويله استعمالها للغير فإن المسؤولية عند عدم إذنه يتحملها السائق أو الذي كلفه بسياقة الناقلة دون إذن مالِكها وحيث إنه يستخلص من الفصل 3 من قرار 25 / 1 / 65 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين عند تعريفه للمؤمن له أن الضمان لا يشمل سائق الناقلة الذي استعمالها دون إذن من المالك أو المكتتب وأن مدعي الإذن عليه إثباته، وحيث إن الفصل 12 من القرار المذكور المحتج به من طرف صندوق مال الضمان والمعتمد عليه في الحكم الابتدائي لا يقصد بالضرورة أن صاحب الناقلة المؤمن له يبقى مسؤولاً مدنياً ولو في حالة سرقة سيارة أو استعمالها دون إذنه إلا في حالة ارتكابه خطأ أو إهمالاً خطيراً له علاقة مباشرة بالحادثة أو كان السائق الجاني من الأشخاص الذين يسأل عنهم طبقاً للفصل 85 من ق.ل.ع كإبنه القاصر مثلاً يبقى متمتعاً بالضمان وأن كان السائق لا يتوفر على رخصة أو باقي الوثائق اللازمة للسياقة، وحيث إن الظنين في النازلة ليس من تابعي صاحب الشاحنة ولا من الأشخاص الذين يسأل عن خطئهم ولم يثبت من خلال البحث ارتكاب صاحب الناقلة أي خطأ أو تهاون أو إهمال له علاقة مباشرة بالحادثة وأن المتسبب فيها دون إذن صاحبها ولا علمه ولم يضبط سرعتها حسب الظروف المكانية والزمانية ولم يتخذ الحيلة الكافية التي تفرضها أنظمة السير وهكذا داس في طريقه الضحية ... وتسبب في قتله، وحيث ينتج مما سبق أن الحكم الابتدائي بإقراره المسؤولية المدنية لمالك الشاحنة ... وإحلال مؤمنه شركة التأمين ... محله في الأداء لم يرتكز على أساس قانوني سليم للأمر الذي يستلزم إلغاؤه والأمر بإخراجها من الدعوى ...)) إذ لا يعقل أن يكون مالك السيارة مسؤولاً، والتأمين ساري المفعول إذا استولى شخص على سيارة دون إذن من مالِكها أو دون توفره على رخصة السياقة ولهذا فإن التأويل الذي أعطته المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 12 من الشروط العامة غير مصادف للصواب وفي غير محله.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة و352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل أو تناقضه ينزلان منزلة انعدام التعليل.

وبناء على الفصول 88 و85 من قانون الالتزامات والعقود و18 من ظهير 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان و3 و11 (الفقرة د) و12 من الشروط النموذجية العامة لعقدة تأمين السيارات.

وحيث يستفاد من مجموع مقتضيات هذه الفصول متكاملة أن مالك السيارة هو المسؤول عنها بمقتضى حراسته لها إلى أن تنتقل منه، وبدون تقريط، إلى الغير الذي لم يكن مسؤولاً عنه مدنياً وأن الضمان لا يشمل إلا في حالة مسؤوليته شخصياً عن السيارة، أو مدنياً عن ساقها بدون إذنه ممن هم تحت رعايته أو في خدمته.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه - من جهة - أدان مرتكب الحادثة محمد بن عبدالقادر بجريمة سيطرة السيارة بدون إذن صاحبها بمقتضيات جنائية حازت قوة الشيء المقضي به مما يقتضي حتما أن السيارة كانت في حراسته عندما ارتكب الحادثة بها، لا في حراسة مالكها، وأنه أثبت - من جهة أخرى وفي نفس الوقت - أن الحراسة كانت بيد المالك وقضى مع ذلك بإحلال العارضة محله في الأداء دون أن يبين بدقة ووضوح - تجنباً للتناقض - أن مالك السيارة عروق حجاج ارتكب خطأ في الحراسة بتفريط منه أو أنه مسؤول مدنيا عن مرتكب الحادثة الذي ساق السيارة بدون إذنه ليتأتى عندئذ القول بسرمان التأمين وبالتالي بإحلال العارضة محله في أداء التعويضات المحكوم بها لضحايا الحادثة، إذ الإحلال مناطه مسؤولية المالك وهي مرتبطة بالحراسة التي انتقلت منه إلى الغير بدون إذن أو ترخيص. وعليه فإن المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور لم تعلله تعليلا كافيا ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

وحيث إن طلب النقض مرفوع من شركة التأمين وحدها فيما يخص إحلالها محل مؤمنها في الأداء فإن أثره ينحصر فيما يرجع لنطاق نظر المجلس الأعلى في المقتضيات المدنية المتعلقة بهذا الإحلال لا غير، عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض جزئيا فيما يخص مسألة التأمين وبالإحالة.

الرئيس المستشار المكلف المحامي العام

السيد محمد أمين الصنهاجي السيد ابن مسلم الخطاب
السيد مورينو.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 122 .

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 189/2/2/2020

عقد صدقة - الأصل كمال الأهلية.

إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقص المودعة التاريخ 30 يناير 2020 من طرف الطالبة المذكورة حوله

بواسطة نائبها الأستاذ (م. ق)، والرامية إلى بعض القرار رقم 288 الصادر بتاريخ

30/10/2019 في الملف عدد 41/1620/2019 عن محكمة الاستئناف بالرباط

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر لتاريخ : 14/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبية والاطلاع على ملاحظات

السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية (ح.م) تقدمت بتاريخ 25/07/2017 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بمقال، عرضت فيه أنها شقيقة المدعى عليه الأول (م. أ.م) وابنة المدعى عليه الثاني (إ.م)، وأن الأول يمنعها من زيارة والدها المدعى عليه الثاني ومن صلة الرحم به منذ ما يزيد على أربع سنوات خلت وأنها بتاريخ 21/07/2017 فوجئت بكون شقيقها (م. أ.م) المدعى عليه الأول أصبح يملك الشقة ذات الرسم

1

العقاري عدد (...). بمقتضى عقد صدقة محرر من طرف موثق بتاريخ 12/10/2016 بناء على طلب والدها المذكور وذلك دون علم بقية أفراد الأسرة، رغم أن عمره يقارب 80 سنة ومريض، وأن رضاه في هذا التصرف منعدم وثمان العقار المتصدق به هو ثمن صوري والمتصدق لم يكن بأتمه وقت الصدقة، والحياسة لم تتم، والتمست الحكم ببطلان عقد الصدقة المذكور والتشطيب عليه من الرسم العقاري المشار إليه، واحتياطيا الأمر بإجراء بحث في

الموضوع، وأرفعت مقالها بوثائق. لم يجب المدعى عليه. ثم قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 17/01/2018 برفض الطلب. فاستأنفته المدعية، وأدلى دفاعها بمذكرة توضيحية لأسباب الاستئناف أورد فيها بأن الحكم المستأنف مشوب بعيب عدم الاختصاص النوعي لكون الأمر يتعلق بطعن في تصرف شخص قاصر ذهنيا مما يجعل الاختصاص لقضاء الأسرة، كما أن الحكم صدر خرقا لمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، وأن المستأنف عليه الأول استغل الظروف الذهنية والصحية لوالد المستأنف عليه الثاني واستولى على كامل ممتلكاته، وأجاب المستأنف عليهما أن الحكم المستأنف تشوبه عدة أخطاء مادية لم يتم تداركها، والمستأنفة تدعي انعدام أهلية المستأنف الثاني ومع ذلك وجهت الدعوى ضده باعتباره كامل الأهلية وأن الشهادة الطبية المؤرخة في 19/02/2018 أنجزت من طرف طبيبة بمدينة مراكش وبتواطؤ مع المستأنفة ودون حضور المستأنف الم ان فحصه، وأشار فيها إلى أنها سلمت للعائلة، وأن المستأنفة نفسها أقرت بأنها تسليت السيادة في ظروف خاصة، والمستأنف عليه يؤكد أنه لا يزال يتمتع بكامل قواه العقلية والنفسية وفي كامل الإدراك والوعي، وعبر عن إرادته أمام الموثق وموافقة التامة والتوقيع على العقد. ويعد انتهاء الأجوبة والردود وتقديم النيابة لملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، قضت محكمة الاللاميتثنا فلم بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه

بالنقض، بمقال تضمن وسيلتين.

محكمة النقض

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بفرعها بخرق الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي والفصل 9 من ق.م.م، ذلك أنه بموجب الفصل 2 المشار إليه، فإن المحاكم تتألف من رئيس وقضاة وقضاة نواب ومن نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب ومن كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة وتقسم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام الأسرة التي تنتظر في الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل حالة لها علاقة برعاية وحماية الأسرة"، وفي نازلة الحال فإن الأمر يتعلق بطلب إبطال تصرف صادر عن شخص مسن وناقص الأهلية، مما يجعل الاختصاص يعود في نازلة الحال لقسم قضاء الأسرة، والمحكمة لما اعتبرت الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية قد خرقت الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي، وأنه بمقتضى الفصل 9 من ق.م.م. فإنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والهبات والوصايا الفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس ويجب أن يشار في الحكم المتعلق بما ذكر إلى

إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلاً، وأن المحكمة مصدر القرار ردت دفعات الطالبات بعلّة أنها قد أحالت الملف على النيابة العامة قد أدلت هاته بملتمستها الرامي إلى تطبيق القانون، وبذلك يكون مقتضى الفصل التاسع من ق.م.م قد احترم، إلا أن مستنتجات النيابة العامة متطلبة في المرحلة الابتدائية وإلا كان حكمها باطلاً والتمست نقض القرار.

وتعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المستأنف عليه الأول لم يستول على العقار موضوع النزاع فقط، بل استغل الظروف الذهنية والصحية لوالده المستأنف عليه الثاني فانتزع منه بموجب العقد الصوري واستولى على كافة ممتلكاته كواجبه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) الواقع بإنزكان، وواجبه في الرسم العقاري عدد (...) مما يجعل التصرف موضوع الإبطال مشوباً بالبطلان أو على الأقل بالمحاباة والتوليغ والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن الأصل كمال الأهلية طبقاً للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير، ولما خلا الملف مما يثبت خلل المطلوب المتصدق، فإن المحكمة لما اعتمدت الأصل، وهو كمال الأهلية لدى المتصدق، واعتبرت من ثم الاختصاص ينعقد إلى القضاء العادي دون القضاء الأسري لانعدام موجهه ومن جهة أخرى لانعدام الأساس القانوني لإحالة الملف على النيابة العامة لعدم تحقق أسبابه وفق ما يقتضيه الفصل التاسع من ق.م.م، واعتبرت ما أثير بهذا الخصوص وموضوع الدعوى نفسه على غير أساس ما دام أن التصرف صدر عن صاحبه وهو حي يرزق وذو أهلية الوجوب والأداء وهي ملازمة له طالما لم يحجر عليه بحكم، فإنها جعلت لقضائها أساساً وكان ما بالنعي على غير أساس محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيساً والسادة المستشارين محمد عصبه مقررًا ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقييب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 38

حوادث السير

القرار عدد 899

الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2018 .

في الملف الجنحي عدد : 18804/6/2/2016

زيادة في عدد الركاب - دراجة نارية ثلاثية العجلات دفع بانعدام الضمان أثره.

ما دام أن الناقلة أداة الحادثة هي دراجة نارية ثلاثية العجلات، فإن الاستثناء من الضمان المتعلق بالأشخاص المنقولين على متنها يرجع فيه إلى مقتضيات المادة السادسة من الملحق الأول من قرار وزير المالية والخصوصية الصادر بتاريخ 26/05/2006 ، والمحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية عن العربات ذات محرك، وهي المقتضيات الواجبة التطبيق على النازلة بالنظر إلى تاريخ وقوع الحادثة، وبالرجوع إلى البند (و) من المادة المذكورة، يتبين أن المعتقد به للقول بالزيادة في عدد الركاب من عدمها فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات هو عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، وهو الشيء المنتفي في نازلة الحال، مما يبقى معه دفع الطاعنة ليس له ما يسنده من بين وثائق الملف، ومن ثم تكون المحكمة قد رفضت ضمنيا ما يتعلق بدفع الطاعنة بخصوص عدد الركاب، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (...) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ (ن.ب) بتاريخ 17/6/2016 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 8/6/2016 في القضية عدد 180/2606/2016، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية والمصادقة على تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير (غ) واعتبار السيد (ع.ز) مسؤولا مدنيا والحكم عليه بهاتاه الصفة وفي محله شركة التأمين (...) بصفتها مؤمنة له بأدائها الفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 61924,95 درهما مع احتساب الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى غاية تنفيذه،

وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل في حدود الثلث وبرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد خلوفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عمر الدهراوي المحامي العام في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حوادث السير

ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ (ن.ب) محام بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة والمستمدة من خرق القانون وخاصة مقتضيات المادة 6 من قرار وزير المالية والخصوصية المؤرخ في 26/6/2006 وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه بمقتضى المادة 6 حرف "و" من الملحق 1 بقرار وزير المالية والخصوصية المتعارف عليه بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المؤرخ في 26/6/2006 الاستثناء المتعلق بالأشخاص المنقولين فإنه: "لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات ... إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع"، وأن الدراجات النارية ذات ثلاث عجلات مجهزة من طرف صانعها بصندوق خلفي لنقل البضائع ومقعد وحيد خاص بالسائق، وما دام أن الدراجة النارية أداة الحادثة في النازلة كانت تحمل راكبا بالإضافة إلى السائق كما هو ثابت من محضر الضابطة القضائية فإن العنصر الأساسي المشترك الضمان مسؤولية المؤمن له غير متوفر في نازلة الحال، وأن القرار المطعون فيه لم يناقش على الإطلاق مطعن العارضة كما أنه لم يبين أسباب إهماله مما يجعل منه قراراً مشوباً بانعدام التعليل ومخالفة القانون ومعرضاً للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها قد أيدت الحكم الابتدائي، وبذلك تكون قد تبنت علله وأسبابه وأن الحكم المؤيد من طرف قد رد دفع العارضة بقوله: "حيث التمسست شركة التأمين التصريح بانعدام الضمان وإخراجها من الدعوى بعلة عدم توفر السائق على رخصة السياقة.

وحيث إنه استناداً إلى ما انتهت إليه المحكمة في تعليلها للدعوى العمومية من عدم ثبوت جنة انعدام رخصة السياقة في حق المتهم يكون الدفع المثار غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين رده".

وحيث إنه ما دام أن الناقلة أداة الحادثة هي دراجة نارية ثلاثية العجلات، فإن الاستثناء من الضمان المتعلق بالأشخاص المنقولين على متنها يرجع فيه إلى مقتضيات المادة السادسة من الملحق الأول من قرار وزير المالية والخصوصية الصادر بتاريخ 26 ماي 2006 ، والمحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية عن العربات ذات محرك، وهي المقتضيات الواجبة التطبيق

على النازلة بالنظر إلى تاريخ وقوع الحادثة هو 3/12/2014، وبالرجوع إلى البند (و) من المادة المذكورة يتبين أن المعتقد به للقول بالزيادة في عدد الركاب من عدمها فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات هو عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع الذي يرجع فيه إلى عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع وهو الشيء المنتفي في نازلة الحال، مما يبقى معه دفع الطاعة ليس ما يسنده من بين وثائق الملف، ومن ثم تكون المحكمة قد رفضت ضمناً ما يتعلق بدفع الطاعة بخصوص عدد الركاب، الأمر الذي يكون القرار جاء مؤسسا وما بالوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (...) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 8/6/2016 في القضية عدد 180/2606/2016.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة فؤاد هلالى رئيسا والمستشارين محمد خلوفي مقررا وعبد السلام البقالي وسميرة نقال وبديعة بوعدى وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

107

.....

.....

.....

القرار عدد 766

الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2020

في الملف الإداري عدد 255/4/1/2019

قرار تأديبي - مشروعيته.

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن القرار رقم 269 الصادر بتاريخ 15 مارس 2017 موضوع عقوبة الإنحدار في الرتبة وخفض درجة المستأنف عليه أتخذ في حق هذا الأخير بعدما تم عرضه على أنظار المجلس التأديبي وتمتيعه بالضمانات التأديبية التي لا ينافر فيها ، بما في ذلك مثوله أمام المجلس التأديبي وإدلائه بتصريحاته حول الإخلالات المنسوبة إليه، التي لم ينكر ارتكابها ، مما يفسر أن سبب الإحالة على المجلس التأديبي قائم وثابت على أساس، كما أن العقوبة الصادرة في حقه منصوص عليها في الفصل 36 من القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، باعتبارها عقوبة من الدرجة الثانية، فضلا عن أن ما يما على القرار التأديبي يكذبه إقراره أمام المجلس المذكور بالإخلالات المنسوبة إليه موضوع المحضر المرفق بالإستدعاء الموجه إليه الحضور المجلس، ومنها رقمنة العديد من الملفات ذات أهمية إستراتيجية بواسطة هاتفه المهني إلى جانب ملفات تتضمن تعليمات الإدارة العامة وتصحيحات وتعديلات وتسجيله الصوتي عبر هاتفه المحمول كلمة المدير العام أثناء إجتماع مهني، واعتبرت أن تلك الإخلالات موجبة للتأديب بالنظر إلى المنصب الذي يشغله كمدير قطب الشؤون العامة في قطاع إداري جد حساس، وبالتالي يبقى القرار الإداري المتعلق بالتأديب مبني على أساس تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقضه، أنه بتاريخ 17/04/2017 تقدم السيد (ع.أ) (الطالب بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه: أنه عين بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2004 عن المدير العام للوكالة الوطنية للتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية كمدير قطب الشؤون العامة، وبتاريخ 16 فبراير 2017 بلغ بقرار بشأن توقيفه المؤقت عن العمل وحرمانه من جميع أجوره بإستثناء التعويضات العائلية، وبتاريخ 17 مارس 2017 بلغ بقرار آخر يحمل رقم 269 صادر بتاريخ

1

15 مارس 2017 بشأن إنهاء التوقيف وتخفيض رتبته من 2 إلى 1، وبنفس التاريخ بلغ بالقرار رقم 270 بشأن نقله إلى مراكز كمكلف بمهمة لدى المدير المساعد، وأنه يطعن بالإلغاء في القرارين المذكورين بإعتبار أن القرار رقم 269 مخالف للقانون من خلال تحريره بغير اللغة الرسمية، وتقريره عقوبة غير منصوص عليها وعدم تعليله، وعدم تبليغه برأي المجلس التأديبي، فضلا عن كونه مشوب بعيني السبب والإنحراف في إستعمال

السلطة، وبخصوص القرار رقم 270 فإنه محرر كذلك بغير اللغة الرسمية، ومشوب بعيب الإنحراف في استعمال السلطة لأنه صدر في نفس تاريخ صدور القرار رقم 269 بما يجعله قراراً تأديبياً عن نفس الأفعال التي أدين من أجلها وأتخذ خارج الضوابط القانونية لخرقه حقوق الدفاع، مما يؤكد الرغبة في الإنتقام سيما وأنه مرتبط بالوكالة بعقد حامل لتأشيرة وزير الاقتصاد والمالية وأن فسخ العقد يتطلب إحترام بعض الإجراءات منها أجل الإخطار، وأنه أب لثلاثة أطفال إثنان منهما يتابعان دراستهما بمدارس الدار البيضاء ولا يمكن نقلهما خلال الموسم الدراسي، والتمس الحكم بإلغاء القرارين الصادرين عن المدير العام للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية الأول رقم 269 بتاريخ 15 مارس 2017 بشأن الإنحدار من الرتبة وخفض الرقم الاستدلالي من 740 إلى 704 والأق الرتبة من 1 نونبر 2011 إلى ما بعد 15 مارس 2017، والثاني رقم 270 بتاريخ أن نقله من مقر الوكالة بالرباط إلى تمثيلية الوكالة بمراكش كمكلف مهمة . المساعد مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة تحكم بإلغاء القرارين المطعون فيهما مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، إستأنفته الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعته أعلاه بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قطع به من إلغاء القرار رقم 269 المؤرخ في 15 مارس 2017 وتصديا الحكم برفضه وتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض

في وسائل النقض مجتمعة للإرتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس وضعف وسوء التعليل الموازي لإنعدامه، وعدم الجواب على الدفع بمخالفة الدستور يكون القرار الطعون فيه بالإلغاء محرر بلغة أجنبية، ويخرق حقوق الدفاع، وعيب الشكل، ذلك أنه تمسك يكون القرار الطعون فيه أنقص من أقدميته في الرتبة بما يقارب 6 سنوات، وهي عقوبة إضافية لم يقترحها المجلس التأديبي وأضافها المدير العام وغير منصوص عليها في القانون، وتتعارض مع قاعدة لا مخالفة ولا عقوبة إلا بنص، وأن المجلس التأديبي المدلى بمحضره لم يقترح سوى عقوبة تخفيض الرتبة، ولم يقترح عقوبة تخفيض الأقدمية في الرتبة وتمسك بمقتضيات الفصل 71 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وزعم بأن الطاعن إعترف بالمنسوب إليه، والحال أن محضر اجتماع المجلس التأديبي الذي أورد ذلك غير موقع من طرفه، ولم يعرض عليه، ولم يبلغ إليه طبقاً للفصل 72 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما حرق مقتضيات القانون رقم 01.03 لأن القرار رقم 270 المؤرخ في 15 مارس 2017 بنقله إلى تمثيلية الوكالة بمراكش كمكلف بمهمة لدى المدير المساعد الصادر عن المدير العام للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية خرق القانون المذكور، ولم يفصح في صلبه

عن الأسباب الواقعية الداعية لإتخاذها، خصوصاً وأنه يحيل على محضر المجلس التأديبي بتاريخ 23/2/2017، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن القرار رقم 269 الصادر بتاريخ 15 مارس 2017 موضوع عقوبة الإنحدار في الرتبة وخفض درجة المستأنف عليه، أتخذ في حق هذا الأخير بعدما تم عرضه على أنظار المجلس التأديبي وتمتيعه بالضمانات التأديبية التي لا ينافي فيها، بما في ذلك مثوله أمام المجلس التأديبي وإدلائه بتصريحاته حول الإخلالات المنسوبة إليه، التي لم ينكر ارتكابها، مما يفسر أن سبب الإحالة على المجلس التأديبي قائم وثابت على أساس، كما أن العقوبة الصادرة في حقه منصوص عليها في الفصل 36 من القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، بإعتبارها عقوبة من الدرجة الثانية، فضلاً عن أن ما ينعاد على القرار التأديبي يكذبه إقراره أمام المجلس المذكور بالإخلالات المنسوبة إليه الموضوع المحضر المرفق بالإستدعاء الموجه إليه الحضور المجلس، ومنها رقمته العديد من استراتيجيات بواسطة هاتفه المهني إلى جانب ملفات تتضمن تعليمات الادار وتصحيحات وتعديلات، وتسجيله الصوتي طلع مهني، وإعتبرت أن تلك الإخلالات عبر هاتفه المحمول كلمة المدير العام لان موجبة للتأديب بالنظر إلى المنصب الذي يشغل كمدير قطب الشؤون العامة في قطاع إداري حد حساس، وبالتالي يلقي القرار الإداري المتعلق بالتأديب مبني على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعلك قرارها تعليلاً سائغاً، ولا مجال للإحتجاج يباقي ما أثير على إعتبار أن العقوبة تجد سندها في إطار القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، وأن العقوبة المقررة هي ما إقترحه المجلس التأديبي، وأن القرار الإداري قد بلغ للمعني بالأمر وطعن فيه بعد معرفته بالجهة المصدرة له وفحواه، وأنه لم يثبت ما يخالف ما ورد بمحضر المجلس التأديبي، وما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلى في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول السيد عبد المجيد بابا أعلى رئيساً، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني مقرراً، مصطفى الدجاني، نادية اللوسي، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة السيدة نفيسة الحراق.

.....

.....